التكافؤ الوظيفي

في ترجمة المفاهيم القانونية التكنولوجية المستحدثة

إعـــداد

د. صفوت علي صالح محمد

أستاذ مساعد بكلية دار العلوم - القاهرة

Email: sfwt2007@gmail.com

DOI: 10.21608/aakj.2023.240860.1572

تاريخ الاستلام: ٥ / ١٠/ ٢٠٢٣م

تاريخ القبول: ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٣م

ملخص:

يُستمَد المصطلح القانوني من التشريعات والقوانين، وهي مصدر يتسم بالثبات والصياغة المحكمة في سك المصطلح وفي تعريفه الشارح؛ نظرًا للخبرة القانونية والكفاءة اللغوية لدى المشرِّع. ثم اتسعت دائرة الاجتهاد في الوضع الاصطلاحي بدخول ترجمة التشريعات والدراسات القانونية مصدرًا من مصادر المصطلحات والمفاهيم القانونية، وهو ما تتوقف درجة ثباته وإحكامه على عوامل سياقية قد تؤثر في سك المصطلح وفي تقريب مفهومه القانوني، منها: مستوى الكفاءة القانونية للمترجم، ومدى مراعاته للسياق المجتمعي الذي وُلِد فيه المصطلح القانوني، ومدى كفاية المعرفة اللغوية لديه. فمهمة المترجم القانوني لا تقتصر على إيجاد المكافئ اللغوي للمصطلح المنقول؛ وإنما تمتد لتشمل تطويع المكافئات والشروح بما يعكس الجوانب المجتمعية والبيئية للمصطلح في النظام القانوني المنقول منه والمنقول إليه على السواء؛ وإلا اختل التصور المفهومي للمصطلح المترجم مما يؤول إلى التعددية المصطلحية والقصور الدلالي. أضف إلى هذا أن واقع الممارسة العملية والعلمية وعولمة التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في مختلف مناحي الحياة قد أوجد حقولًا بينيَّة غالبًا ما يكون القانون ركنًا فيها، أو (على الأقل) مُنظِّمًا لها؛ مما جعل التفكير القانوني من أكثر المجالاتِ تأثُّرًا بهذا التطور والتحول، وبات المشرِّع والمترجم والباحث القانوني أمام فيضٍ من المصطلحات ذات المفاهيم المستحدثة والدلالات المستجدة تقتضي إلمامًا بمنظومة المفاهيم والمعارف في الحقول العلمية التي وفدت منها. وهنا تكمن إشكالية ترجمة المفاهيم القانونية المستحدَثة بالبحث عن المكافئ الوظيفي الأوفق في الدلالة على الحمولة القانونية والخصائص التصورية للمصطلح الوافد باستقراء النظم القانونية العربية، ثم المقارنة بين المقابلات المصطلحية؛ لترجيح المكافئ الوظيفي الأوفق، أو سكّه وفق أصول الوضع المصطلحي وأسس الترجمة القانونية.

وانطلاقًا من هنا، يناقش هذا البحث إشكالية ترجمة المصطلحات والمفاهيم القانونية المستحدثة أو وليدة التحول التكنولوجي، ومدى إسهام الترجمة الغائيَّة في نقل المقصد القانوني والتحرُّر من خطاب النص إلى خطاب المتلقي، وفي طرائق تطويع المكافئ الوظيفي للمصطلح الوافد وفق أصول التطويع والوضع المصطلحي التي أقرَّتها المجامع اللغوية. كما يهدف البحث إلى توضيح مظاهر التوسع في الدلالة العلمية للمصطلحات المستحدثة على المُدرَك القانوني، ثم يُقدم منهجيةً تطبيقيَّة لتطويع المكافئ الوظيفي، ووضع تعريف شارح يقوم على الخصائص التصورية للمفاهيم المصطلحية؛ من خلال القراءة المعجمية لتجربة القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا. ليجيب عن سؤالٍ عام: ما منهجية تطويع المكافئ العربي عند ترجمة المصطلحات والمفاهيم القانونية المستحدثة؟

Abstract:

The legal translator's task is not limited to finding the linguistic equivalent of the transferred term; rather, it extends to include the adaptation of equivalents and explanations to reflect the societal and environmental aspects of the term in the legal system from which it is transferred and from which it is transferred alike. Otherwise, the conceptual conception of the translated term will be distorted, which will lead to terminological pluralism and semantic deficiency. In addition, the reality of practical and scientific practice, the globalization of technological development, and digital transformation in various aspects of life have created interstitial fields in which law is often a cornerstone, or (at least) a regulator of it. Which made legal thinking faces a flood of terms with new concepts and new connotations that required familiarity with the system of concepts and knowledge in the scientific fields from which they came. Here lies the problem of translating the new legal concepts by searching for the most appropriate functional equivalent in indicating the legal meaning and conceptual characteristics of the new term.

Starting from here, this research discusses the problem of translating new legal terms and concepts or the result of technological transformation, and the extent to which teleological translation contributes to transferring the legal intent and liberation from the speech of the text to the speech of the recipient, and the methods of adapting the functional equivalent of the foreign term in accordance with the principles of adaptation and terminological status approved by linguistic academies.. The research also aims to clarify the aspects of expansion in the scientific significance of the new terms on the legal concept, then presents an applied methodology for adapting the functional equivalent, and developing an explanatory definition based on the conceptual characteristics of the terminological concepts.

(١) مقدِّمة: الغرض البحثي

لم تعد إشكالية المصطلح القانوني تتمثل في مجرد نقل المصطلحات ودلالاتها القانونية من نظامٍ قانوني بلغة معينة إلى نظام آخر بلغةٍ أخرى؛ وإنما تكمن في وضع (أو توليد) المكافئ الوظيفي للمصطلح القانوني الوافد من حقول علمية ناشئة، ومنها التحول التكنولوجي والذكاء الاصطناعي. وإذا كان التحدي الكبير في نقل المصطلح القانوني من الأنظمة القانونية وإليها (كان) يتمثل في إتقان المترجم للغة النظام المنقول منه ولغة النظام المنقول إليه؛ فإن التحدي الأكبر (الآن) يتطلب – فوق إتقان اللغة – إلمامًا بمنظومة المفاهيم والمعارف في الحقول العلمية التي وفدت منها المصطلحات والمفاهيم القانونية المستحدَثة.

وتقريبًا لهذه الحقيقة أضرب مثالًا بمصطلح Data، فلم يعد هذا المصطلح مقتصرًا على مفهوم "البيانات" بحدوده أو طبيعته العامة؛ وإنما اتسعت دلالته (القانونية التكنولوجية) لتشمل أنواعًا من البيانات ذات خصائص وتصورات قانونية مستحدَثة نتيجة التداخل مع منظومة المصطلحات التكنولوجية، ومنها: منشئ البيانات Data Creator، وحافظ البياناتData Holder، والمُفصَح له عن البياناتData Recipient، وإدارة البيانات Data management، وخصوصية البياناتData Privacy، وأمن البياناتData Security، و انتهاك البيانات Data Breach، والبيانات الإلكترونية Electronic Data، وحماية البيانات Data Protection.

والمدقق في المدونة القانونية العربية (وهي منظومة القوانين والتعريفات والمصطلحات والاستعمالات القانونية العربية). لا يكاد يقف على مكافئ (مقابل) عربي موحَّد لكثير من هذه المصطلحات والمفاهيم المستحدثة؛ بل لا أتجاوز الحد إن قلت إن كثيرًا من هذه المصطلحات (القانونية – التكنولوجية) لا مكافئ لها في المدونة القانونية العربية، وهنا تكمن إشكالية المصطلح القانوني المستحدَث، وهي إشكالية وضع واستعمال وتطبيق في آن واحد. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في: **(١) تأطير**

إشكالية المصطلحات القانونية المستحدثة أو وليدة التحول التكنولوجي، (٢) ثم توضيح مظاهر التوسع في دلالة المصطلحات المستحدثة على المُدرَك القانوني من خلال التأصيل لمصطلح "الأمن السيبراني"، (٣) ومناقشة مدى مناسبة الترجمة الغائيَّة في نقل الفحوى القانونية، وتقنيات معالجة المصطلحات الوافدة بالمكافئ الوظيفي واللفظي والشرح في المتن ووضع مقابل عربي مبتكَر، (٤) وتقديم منهجية (تأصيليَّة) لتطويع المكافئ الوظيفي بالعربية، ولوضع تعريف شارح يقوم على الخصائص التصورية للمفاهيم المصطلحية من خلال القراءة المعجمية لتجربة القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا. وبعبارة أخرى، يجيب هذا البحث عن سؤالٍ عام: **ما منهجية تطويع المكافئ العربي عند ترجمة المصطلحات والمفاهيم القانونية المستحدثة؟**

ويمكن تفريغ هذا السؤال إلى الأسئلة البحثية الآتية:

(١) كيف أثَّر التحول التكنولوجي في استحداث مصطلحات ومفاهيم قانونية هجينة؟

(٢) ما مظاهر التوسع في الدلالة القانونية للمصطلحات المستحدثة؟

(٣) كيف تسهم الترجمة الغائية في العدول عن خطاب النص إلى خطاب المتلقي؟

(٤) ما الأسس المنهجية لترجمة (أو وضع) المكافئ العربي للمصطلح القانوني التكنولوجي؟

(٥) إلى أي مدىً أسهم القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا في سد الثغرة المفاهيمية في المدونة القانونية العربية؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، يتكون هذا البحث من العناصر الآتية:

(١) مقدمة: الغرض البحثي

(٢) إشكاليَّة المصطلح القانوني المستحدث

(١.٢) أثر التكنولوجيا في استحداث مفاهيم قانونية مبتكرة

(٢.٢) مظاهر التوسع في دلالة المصطلح القانوني التكنولوجي المستحدَث

(١.٢.٢) تأصيل مصطلح (الأمن السَّيْبَرانيّ):

(٣) طرائق الترجمة القانونية

(١.٣) الترجمة الغائية

(٢.٣) تقنية التكافؤ الوظيفي functional equivalence

(٣.٣) تقنية التكافؤ اللفظي Lexical equivalence

(٤.٣) تقنية الشرح في المتن in-text explanation

(٥.٣) تقنية وضع مصطلح جديد Coining neologism

(٤) الأسس المنهجية لتطويع المكافئ العربي في القاموس العصري

(١.٤) التوصيف العشري للقاموس العصري

(٢.٤) التخطيط اللغوي لصناعة القاموس العصري

(٣.٤) القاموس العصري في تطويع المكافئ العربي للمصطلح المستحدث

(١.٣.٤) استقراء الخصائص التصورية للمصطلح:

(١) خاصية المنشأ characteristic of origin

(٢) خاصية الغرض characteristic of purpose

(٣) الخصائص "المتكافئة" characteristic of equivalent

(٢.٣.٤) القطع بالحُكمِ في ترجيح المكافئ العربي الأدلِّ والأوفقِ

(١) عند تعدُّد المقابلات العربية

(٢) عند وجود مقابل عربيٍّ لا تتوفر فيه الكفاءة العلمية

(٣) عند افتقار المدونة القانونية لمقابل عربيٍّ للمصطلح الأجنبي

(٤) عند اتفاق الاستعمال في المدونة القانونية العربية على مقابل

(٣.٣.٤) صياغة التعريف الشارحِ وفق شروط التعريف العلمي

(٥) خاتمة: نتائج وأفكار بحثية مستقبلية

(٢) إشكاليَّة المصطلح القانوني التكنولوجي المستحدث

في هذا العنصر، أناقش إشكالية المصطلح القانوني المستحدث من خلال الإجابة عن سؤالين بحثيين، هما: كيف أثَّر التحول التكنولوجي في استحداث مصطلحات ومفاهيم قانونية هجينة؟ وما مظاهر التوسع في الدلالة القانونية للمصطلحات المستحدثة (المبتكرة)؟ واللغة القانونية لغةٌ اصطلاحية تخصصية، تقوم على منظومة من المصطلحات والمفاهيم القانونية التي تتحدّد دلالاتها العلمية (أو مُدركاتها القانونية) في النظام القانوني المستعملة في إطاره. فمنظومة المصطلحات القانونية المتعلقة بأحكام الأسرة مثلًا، لا يمكن أن يتحدد نطاقها الدلالي ولا مدركاتها الشرعية/ القانونية إلا في إطار الشريعة الإسلامية. وهذه إحدى الصعوبات التي تواجه المترجم عند التعرض لترجمة نصوص أو وثائق قانونية تتضمن مصطلحات من هذا القبيل (مصطلحات ذات تصورات ثقافية ومجتمعية معينة) قد لا يكون لها نظير في أنظمة أخرى. ومن هنا تأتي تخصصيَّة اللغة القانونية وخصوصية ترجمتها. كما أن تطور القوانين أو استحداث أخرى جديدة تولدت عنه إشكالية أخرى تواجه المترجم

القانوني، وهى تطور المفاهيم (المدركات) لمصطلحات موجودة بالفعل، أو ابتكار مصطلحات جديدة. هذا التطور المصطلحي والمفاهيمي قد يفتح الباب على مصراعيه أمام اجتهادات المترجمين المتخصصين والمترجمين الهواة (من غير القانونيين)؛ مما (قد) يترتب عليه فروقات واسعة في الوضع المصطلحي (وضع المكافئ العربي للمصطلح الأجنبي)، وفي نقل المُدرك القانوني (المفهوم أو الدلالة العلمية أو القانونية) لهذه المصطلحات. ومن هنا تختل الترجمة الغائية وهدفها الوظيفي (كما سيأتي تعريفها في العنصر ١.٣). ولكن من أين يُستمَد المصطلح القانوني؟ وإلى أي مدى تمثل الممارسة العملية والعولمة التكنولوجية مصدرًا لاستلهام المصطلح القانوني المستحدث؟ وأين تكمن إشكالية تلقي المفاهيم القانونية الوافدة؟ هذا ما أجيب عنه في العنصر الآتي (١.٢).

(١.٢) أثر التكنولوجيا في استحداث مفاهيم قانونية مبتكرة

يُستمَد المصطلح القانوني من **التشريعات والقوانين**، فغالبًا ما تُصدَّر (أو تُلحَق) النصوص التشريعية بمصفوفة المصطلحات الواردةِ فيها مشفوعةً بشروحها في النطاق القانوني للتشريع الموضوع. ويمكن أن يوصف هذا النوع من المصادر بالثبات والصياغة المحكمة سواء في سك المصطلح أو في تعريفه الشارح؛ نظرًا للخبرة القانونية والكفاءة اللغوية لدى المشرِّع، وما تخضع له عملية وضع القوانين من اشتراع (أي الدراسة المتأنية لجوانب الموضوع المقنَّن)، ثم الصياغة التشريعية المحكمة للمواد القانونية وللمصطلحات المفتاحية وتعريفاتها. ومن هنا، تمثل مُفتتَحات النصوص التشريعية مصدرًا أصيلا من مصادر (استلهام) المصطلح القانوني (وتوحيده)، كما تمثل ديباجات التشريعات، ومصفوفات المصطلحات، وأصول الصياغة التشريعية بنى كبرى وبنى نصية وخطابية جديرة بالدراسة لتحليل قانون اللغة ولغة القانون. وهو ما فطِن إليه اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية حين قرر أن يجمع المصطلحات القانونية من واقع التشريعات والقوانين التي أضافت. كما يقرر د. إبراهيم مدكور الأمين

العام للاتحاد إلى اللغة ألفاظًا "نعوّل عليها في بحثنا ودراستنا، ونستعملها في تعاملنا ومبادلاتنا، في نُظُمنا وقضائنا. والمصطلح القانوني. بين المصطلحات العلمية. من أكثرها انتشارًا وأوثقها اتصالا بحياة الناس، وهو. نسبيًّا. من أعظمها استقرارًا، وأقربها إلى الوحدة والاتساق"(١).

وقد يُستمَد المصطلح القانوني أيضًا من **ترجمة التشريعات أو الدراسات القانونية**، وهنا تتسع دائرة (الاجتهاد في) الوضع الاصطلاحي لتتضمن عوامل سياقية قد تؤثر في سك المصطلح وفي تقريب مفهومه القانوني؛ ومن هذه العوامل: **(١) مستوى الكفاءة القانونية** للمترجم مقارنةً بكفاءة المشرِّع أو الفقيه القانوني (في اشتراع القوانين ثم تشريعها، وليس مجرد النقل من نظام قانوني بلغة أجنبية إلى نظام قانوني آخر، كالنظام القانوني العربي)، **(٢)** ومنها **مدى مراعاة المترجم للسياق المجتمعي** الذي وُلِد فيه المصطلح القانوني عند نقله إلى سياق المجتمع العربي؛ فمهمة المترجم لا تقتصر على إيجاد المكافئ (اللغوي) للمصطلح المنقول؛ وإنما تمتد لتشمل تطويع المكافئات والشروح بما يعكس الجوانب المجتمعية والبيئية للمصطلح في النظام القانوني المنقول منه والمنقول إليه على السواء؛ وإلا اختل التصور المفهومي للمصطلح المترجم مما يؤول إلى التعددية المصطلحية والقصور الدلالي، وهنا تكمن حساسيةُ المصطلح القانوني (في التعبير عن المُدرَك القانوني) وخطورتُه (في القصور التعبيري وعدم دقة الوضع). ومن العوامل السياقية التي تؤثر في ترجمة المصطلح القانوني أيضًا **(٣) مدى كفاية المعرفة اللغوية** لدى المترجم القانوني؛ إذ يتعين على من يتعرض للترجمة المصطلحية (بصفة عامة، والقانونية بصفة خاصة) أن يكون على دراية بأصول الوضع المصطلحي وطرائق السك والتعريب وشرح المفاهيم. كما أقرتها المجامع اللغوية وفق طبيعة النظام اللغوي للعربية. فقد نصت المادة الثانية من لائحة مجمع اللغة العربية في القاهرة على أن للمجمع أن يستبدل بالكلمات العامية والأعجمية التي لم تُعرَّب غيرها من الألفاظ العربية، وذلك بأن يبحث أولًا عن ألفاظ عربية في نطاقها، فإذا

لم يجد بعد البحث لها أسماء عربية وضع أسماء جديدة بطرائق البحث المعروفة من اشتقاق أو مجاز أو غير ذلك، فإذا لم يوفق في ذلك التجأ إلى التعريب للمحافظة على حروف اللغة وأوزانها بقدر الطاقة[٢]. كما أجاز المجمع استعمال بعض الألفاظ الأعجمية عند الضرورة على طريقة العرب في تعريبهم، وعمل المجمع في ميدان المصطلحات وضعًا وتوليدًا على[٣]: **(١)** الحفاظ على التراث العربي وإيثار ترجمة المصطلح مع إجازة التعريب. **(٢)** الوفاء بأغراض التعليم العالي ومتطلبات الترجمة والتأليف والثقافة العلمية العالمية. **(٣)** مسايرة النهج العلمي العالي في أسلوب اختيار المصطلح والتقريب بينه في العربية وبين نظيره في اللغات العالمية الحية لتسهيل المقابلة بينهما للمشتغلين بالعلوم الأساسية وتطبيقاتها. **(٤)** تعريف كل مصطلح تعريفًا علميًا معجميًا.

ومن المصادر التي يُستمَد منها المصطلح القانوني (إلى جانب التشريعات والترجمة) **واقع الممارسة العملية والعلمية**؛ إذ يرتبط التفكير القانوني بالعولمة وبحركة التطور العلمي والممارسة التطبيقية في المجتمع. فالتطور العلمي يولِّد حقولًا بينيَّة غالبًا ما يكون القانون ركنًا فيها، أو (على الأقل) مُنظِّمًا لها. فما يشهده العالم من تطور تكنولوجي وتحول رقمي في مختلف مناحي الحياة (ومنها الاتصالات والمعلومات، والبحوث الإكلينيكية، والمعاملات الاقتصادية، إلخ) جعل التفكير القانوني "من أكثر. إن لم يكن أكثرَ. المجالاتِ تأثُّرًا بالتطور التكنولوجي... والقانون شأن كل العلوم؛ إن لم تستقر مفاهيمه أو لم تتوحد مصطلحاته؛ صار إلى فوضى تؤثر قطعًا على تلقي النص القانوني تفسيرًا وتوجيهًا وتطبيقًا. وعدم توحيد المصطلح القانوني وبخاصة ذلك الفيض من المصطلحات الوافدة ذات المفاهيم المستحدثة والدلالات المستجدة. ولعل من بين هذا الفيض مصطلحاتِ القانون والتكنولوجيا التي تولدت عن الخدمات والتطبيقات التكنولوجية"[٤]. ومن ثم، كان لِزامًا على التفكير القانوني (بحكم فلسفته وغايته) أن يدور مع دوران الممارسة العملية والتطور العلمي في مختلف المجالات؛ لتنظيم

التعاملات، وتحديد الالتزامات، وحفظ الحقوق. ولا أجدني مبالغًا إن قلت إن التفكير القانوني بات يلاحق التطور العلمي والتكنولوجي في جميع المجالات؛ وبات المشرِّع والمترجم والباحث القانوني أما فيض من المصطلحات والمفاهيم الوليدة التي تقتضي. كما سبقت الإشارة. إلمامًا بمنظومة المفاهيم والمعارف في الحقول العلمية التي وفدت منها هذه المصطلحات والمفاهيم المستحدَث.

ويكفي دليلًا لإثبات هذه الملاحقة أن أمثِّل بثلاثة تشريعات مصرية (حديثة)، وهي: (١) قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، (٢) وقانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠، (٣) وقانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢. فالمطالع لهذه القوانين الثلاثة، تستوقفه طائفة من المصطلحات والمفاهيم المستحدثة نتيجة تداخل التكنولوجيا في المعاملات الإنسانية كالبيانات الشخصية، والبحوث الطبية، والتعاملات المالية. فمن مصطلحات البيانات الشخصية **Personal Data Protection**: **(أمن البيانات، المعالجة، انتهاك البيانات الشخصية، التسويق الإلكتروني، الشخص المعني بالبيانات، البيانات الشخصية الحساسة، الحائز، إلخ)**[٥]. ومن مصطلحات البحوث الطبية الإكلينيكية **Biotechnology** : **(البحوث الإكلينيكية، البحث الطبي التداخلي، المخطط البحثي "البروتوكول"، العينة الضابطة، الغُفْل "البلاسيبو"، العينات البشرية، الموافقة المستنيرة، إلخ)**[٦]. ومن مصطلحات التكنولوجيا المالية **Finance Technology**: **(التكنولوجيا المالية، الأمن السيبراني، الهوية الرقمية، السجل الرقمي، خدمات التعهيد، الشمول المالي، إلخ)**[٧].

وتأسيسًا على هذا، يتبيَّن مدى تأثير التحول الرقمي والتطور التكنولوجي في استحداث مصطلحات ومفاهيم (قانونية) لم تكن معهودةً من قبل؛ مما يؤكد أهمية الدراسة العلمية لهذه المصطلحات ومفاهيمها (وضعًا وترجمةً وتعريفًا). ولأن معظم هذه المصطلحات وليدة التداخل التكنولوجي مع المجالات العلمية والإنسانية الحساسة. كما

سبق التمثيل بالقوانين الثلاثة. فإن أهم أسباب إشكالية المصطلح القانوني (المستحدث) وما (قد) يتعرض له من الفوضى المصطلحية. يتمثل في فتح باب الاجتهاد (للهواة وغير المتخصصين) لترجمة المصطلحات الوافدة؛ فهنا مكمن الخطورة المحتملة في قصور الترجمة عن التصور المفهومي للمصطلح، ومن ثم قصورها في سك المكافئ العربي الأوفق، وفي تقديم تعريف شارح للخصائص التصورية للمصطلح. ومن هنا تأتي أهمية القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا (انظر العنصر ٤) في سدِّ الفجوةِ البادية بوضوحٍ في تعريف المصطلحات القانونية التي تتعلق بمجال التكنولوجيا (الناشئة) ومفهومها في السياق القانوني الذي وردت فيه، وبخاصة في ظل افتقار المكتبة القانونيَّة إلى قاموسٍ. بالمفهوم العلمي للمصطلح. يحصر هذه المصطلحات المستحدثة، ويضع لها مكافئًا عربيًّا دالًّا، وتعريفًا قانونيًّا يقوم على تحليل الخصائص التصوريَّة للمصطلح من واقع استعماله في المدونة القانونية(٨).

إلى هنا، يبقى سؤال في غاية الأهمية يتعلق. كما سيأتي تفصيله في (٣). بطرائق الترجمة القانونية للمصطلحات المستحدثة وأنها أقرب ما تكون إلى بحث علمي يقوم على منهجية الاستقراء والمقابلة والترجيح. وهو: ما مظاهر التوسُّع في دلالة المصطلح القانوني المستحدث؟ وكيف يمكن تأصيله لغويًّا من واقع الاستعمال؟ هذا ما أوضحه في العنصر الآتي (٢.٢) من خلال التمثيل بمصطلح (الأمن السَّيْبَرانيّ) والتأصيل اللغوي والاستعمالي للوصف (سَيْرانيّ / سَيْبَرانيَّة).

(٢.٢) مظاهر التوسع في دلالة المصطلح القانوني التكنولوجي المستحدَث

يختلف المصطلح القانوني المستحدث. كما سبقت الإشارة. عن غيره من مصطلحات العلوم والفنون والصناعات من حيث نوعيته، وحداثته، وبينيَّته. فإذا كان أيُّ حقلٍ من حقول المعرفة (قد) يقتصر على أهله من المتخصصين؛ فإن حقل القانون يتسم بالتخصصية العامة؛ لأن القوانين تُشرَّع لتنظم التعاملات والعلاقات الإنسانية، وتحفظ الحقوق، وتحدد الواجبات والالتزامات. ومن هنا يتأثر التفكير القانوني. كما سبق

التوضيح والتمثيل. بالتطورات الحضارية علميةً واجتماعيةً، ومنها التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي والأتمتة؛ فتتولد مصطلحات جديدة جديرة باهتمام المجامع اللغوية لتأصيلها وإقرارها، ومن ثم تنميةً للثروة اللغوية. ومن هذه المصطلحات المستحدثة التي تخلو منها المعاجم العربية المعاصرة (العامة) ويمكن التأصيل لها مصطلح (الأمن السَّيْبَرانيّ) على سبيل التمثيل.

(١.٢.٢) تأصيل مصطلح (الأمن السَّيْبَرانيّ):

يشيع استخدام الوصف (**سَيْبَرانيّ**) و(**سَيْبَرانيَّة**) في لغة القانون والتكنولوجيا، وفي لغة بعض العلوم والفنون، ومن هذه الاستعمالات قولهم: **الأمن السيبراني، الهجوم السيبراني، الفضاء السيبراني، الاحتيال السيبراني، الصمود السيبراني، الدفاع السيبراني، العمليات السيبرانية، التهديدات السيبرانية، الأنظمة السيبرانية، الهجمات السيبرانية**. كما في:

- "تقييم قدرة نظريات العلاقات الدولية على تفسير **الظواهر السيبرانية** التي باتت جزءًا من العلاقات الدولية"
- "تحليل **الحالة السيبرانية** في نظريات العلاقات الدولية عبر تحليل تلك الحالة في كل من النظرية لواقعية والليبرالية والنقدية"
- "شهدت الولايات المتحدة أحد أكبر انتهاكات **الأمن السيبراني** عندما أُجبر أحد أكبر خطوط أنابيب الوقود على الإغلاق"
- "مما يُعدُّ **جريمةً سيبرانية** تقع تحت طائلة القانون"

وأصل الوصف "سَيْبَرانيّ – سَيْبَرانيَّة" يعود إلى الكلمة الإنجليزية Cyber التي يُعرِّفها قاموس Oxford بأنها: كل ما له علاقة بشبكات الاتصالات الإلكترونية وبخاصة الإنترنت[٩]. ثم زاد قاموس Cambridge في تعريفه: كل ما له علاقة

باستخدام الحاسب الآلي أو تكنولوجيا المعلومات خاصة الإنترنت[١٠]. وقد خلت المعاجم العربية من تعريف كلمة Cyber ومن اقتراح مقابل أو مكافئ عربي لها؛ في حين قدمت المعاجم الثنائية والأعمال المتخصصة ترجماتٍ مختلفةً باختلاف التركيب التصاحبي لكلمة Cyber والحقل العلمي الذي تُستَعمل فيه، ومن هذه التراكيب وترجماتها:

التركيب التصاحبي	ترجمته	الحقل العلمي
Cyber Café	قهوة الإنترنت	الحاسوب
Cyber Fraud	الاحتيال السيبراني	عام
Cyber Security	الأمن السيبراني	القانون
Cyber Crime	الجرائم الإلكترونية	القانون
Cyber Space	الفضاء الإلكتروني	الحاسوب
Cyber Activist	ناشط إلكتروني	عام
Cyber Freedom	حرية الفضاء الافتراضي	الإعلام
Cyber Art	فن رقمي	عام
Cyber Criminality	إجرام معلوماتي / سيبراني	القانون
Cyber Character	شخصية سَيْبرانية	الإعلام
Cyber Law	قانون سيبراني	الأمم المتحدة
Cyber Look	طراز سيبراني	الصناعة
Cyber School	المدرسة السَيْبرانية	الأمم المتحدة
Navy Cyber Forces	القوات السَيْبرانية البحرية	العسكرية
Cyber Legislation	التشريعات السَيْبرانية	البيئة

ويتضح من هذه الأمثلة وغيرها شيوع المقابل (سَيْبَرانيّ – سَيْبَرانيَّة) مكافئًا عربيًّا لمصطلح Cyber. وقد تُترجَم كلمة Cyber وحدها إلى:

- شبكة
- عالم الفضاء الرَّقمي
- بادئة معناها: عصريّ جدًّا
- بادئة معناها: كومبيوتريّ

ولم أجد في المعاجم العربية العامَّة كلامًا عن لفظ "سَيْبَر / سايْبَر" إلا في معجم المعاني الجامع، فقد ورد فيه ما نصُّه: "**سايبرفوبيا:** خوف الحاسبات أَو العمل على حاسوب أو رهاب الحاسبات"(١١). أما القاموس العصري لمصطلحات القانون والتكنولوجيا – الجزء الخاص بمصطلحات "حماية البيانات الشخصية"، فقد عرَّف مصطلح **الأمن السيبراني** cyber security بأنه: "منظومة من الإجراءات والعمليات التقنيَّة التي من شأنها حماية نُظُم المعلومات وما تتضمنه من بيانات ونُظم تشغيل وما في حكمها. من الهجمات السيبرانية بمختلِف صورها، والحدِّ من مخاطر السَّطو أو الاختراق أو الاستخدام غير المصرَّح به للبيانات، وفق ضوابط وتدابير إداريَّة ونُظُم حماية متطوِّرة تكفُل أعلى مستويات التأمين والسريَّة"(١٢).

وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ – المادة الأولى: "يُنشأ مجلس أعلى لأمن البُنى التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يتبع رئاسة مجلس الوزراء يُسمى **المجلس الأعلى للأمن السيبراني**"(١٣). وفي المملكة العربية السعودية تأسَّست "الهيئة الوطنية للأمن السيبراني" بالأمر الملكي رقم ٦٨٠١ لسنة ١٤٣٩هـ. ونص قرار تأسيس الهيئة على أن "**الأمن السيبراني** هو حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات وما تحتويه من بيانات – من أي اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع. ويشمل مفهوم **الأمن السيبراني** أمن المعلومات، والأمن الإلكتروني، والأمن الرقمي ونحو ذلك"(١٤).

فاستنادًا إلى واقع الاستعمال، يمكن أن تُعدَّ (**سيْبَرانيّ**) من الألفاظ المعرَّبة؛ فهي نسبةٌ تتكون من الاسم (**سَيْبَر**)، ولاحقة النسب (**انِيّ**). وقد جرى الاستعمال العربي في النسبة على إلحاق (ياء النسب) بالأسماء المنتهية بألفٍ ونونٍ زائدتين لغير التثنية مثل: (سُليمانِيّ) و(سُودانيّ) و(قَحْطانيّ)، ثم شاع النسب (بحرانِيّ) من (بَحْرَيْن) وهو بالياء والنون، و(صنعانِيّ) من (صنعاء) وهو اسم مقصور؛ فأَلِفَ الناسُ النَّسبَ بإضافة اللاحقة (**انـيّ**) فجعلوها لاحقة للنسب كما في قولهم: ربّانِيّ، صيدلانِيّ، نفسانِيّ، روحانِيّ، إسكندرانِيّ، جوّانِيّ، برّانِيّ، شرّانِيّ، حُمصانِيّ، فكهانِيّ، عِلمانيّ شكلانيّ، عقلانيّ، شَعرانيّ، حَلاوانيّ. وبتأمل هذه النِّسَب ودلالات صيغها القياسية؛ يتبيَّن أن هنا فارقًا دلاليًّا بينها. فالنسبة (**شَعْريّ**) تدل على كل ذي شَعْر وإن كان خفيفًا، أما (**شَعْرانيّ**) فتدل على كل مَن كان ذا شَعْرٍ طويلٍ كثيفٍ كثٍّ. و(**عِلميّ**) تشير إلى كل ما كان متصلا بالعِلم أو قائمًا عليه دون الحدس أو الخيال؛ أما (**عِلمانيّ**) فتدل على مَن يتَّخذ من العِلم الدنيويّ مذهبًا دون المذهب الدينيّ. و(**صيدليّ**) تشير إلى بائع الأدوية في الصيدليَّة، أما (**صَيدلانيّ**) فتدل على المتخصص في الصيدلة، العالمِ بخواصِّ الأدوية. و(**شكليّ**) تعني ما غلب عليه الشكل دون الجوهر، أما (**شكلانيّ**) فتدل على مذهب التفكير أو التحليل القائم على الصورة الخارجية والاهتمام بالظاهر، وكذلك الفرق بين (**عقليّ**) و(**عقلانيّ**). ويُستنبَط من هذه الفروق أن النسبة المنتهية باللاحقة (**انيّ**) غالبًا ما تدل على المبالغة أو التخصصيَّة، أو الهيئة المعيَّنة؛ مما لا تدل عليه النسبة القياسية من الأصل المنسوب إليه.

وعلى هذا يمكن التفريق بين دلالة (**سَيْبريّ**) على كل ما له علاقة بالحاسب الآلي وبشبكات الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات والإنترنت؛ وبين دلالة (**سَيْبَرانيّ**) على كل ما له علاقة بنُظُم المعلومات وأمن الشبكات وخصوصيَّة بياناتها. ولعلَّ مما يُكسِب المقابل (**سَيْبَرانيّ**) قابليَّةً وأُلفةً في الاستعمال العربي التقارب الصوتي لكلمة Cyber في الإنجليزية والفعل (**سَبَرَ**) ومشتقاته في العربية في فونيمات /س//c ب/ b

/ر/ /r/ وفونيم / ـَ/ ا//a، إلى جانب التقارب الدلالي. فمن دلالات الفعل (**سَبَرَ**) في العربية. كما أوردها المعجم الوسيط [١٥] (على سبيل المثال):

- سبَرَ يَسبُر ويَسبِر، سَبْرًا، فهو سابِر، والمفعول مَسْبور
- سبَر الشَّيءَ : قاس غَوْره ليتعرَّف عمقَه ومقدارَه،
- سَبَرَ قُدْرَتَه: اِخْتَبَرَهُ، جَرَّبَهُ،
- سبَر سِرَّ فلان: عرفه بالتّخمين والظّنّ،
- سبَر نوايا فلان: سعى لإدراك خفاياها،

ومن مشتقاته "**المِسْبَارُ / السِّبَارُ**، اسم آلة من سبَرَ" وهو: أداة تُتّخذ للفحص أو الاختبار، وهي أشكال، تستعمل في الطبّ، أو في الزراعة، أو في المعدنيّات[١٦]. وبتأمل هذه الدلالات في العربية، يلاحَظ دوران معنى الفعل (**سَبَرَ**) ومشتقاته حول (فحص ما خفِيَ واختباره)، وهو ما يقارب المعنى الكلي المستنبَط من استعمالات كلمة cyber، وهو (نُظُم المعلومات والشبكات)، وعلى هذا فمصطلح **الهجوم السَّيْبَرانيّ** يدور معناه حول: محاولة اختراق هذه النُّظُم وفحص بياناتها السريَّة. أما مصطلح **الأمن السَّيْبَرانيّ**، فيدور معناه حول: حماية هذه النُّظُم وتأمين بياناتها من أي اختراق.

وبناءً على هذا، تكون النسبة "**سَيْبَرانيّ - سَيْبَرانيَّة**" جاريةً على الاستعمال العربيّ مبنًى ومعنًى؛ وإذن يكون قولنا "الأمن السيبراني، الهجوم السيبراني، الفضاء السيبراني، الاحتيال السيبراني، الصمود السيبراني، والدفاع السيبراني، العمليات السيبرانية، والتهديدات السيبرانية، والأنظمة السيبرانية، والهجمات السيبرانية، ونحو ذلك". عربيًّا صحيحًا.

هذا مثال من عشرات الأمثلة المصطلحية المستحدثَة التي يجدر التأصيل لها لغويًّا وإقرارها استعماليًّا؛ بما يبرهن على خصوصيَّة المصطلح القانوني وأهميته في تنمية الثروة اللفظية (والمصطلحية) العربية عند تغذية المعاجم العربية العامة، أو

صناعة المعاجم التخصصية. وإذا كانت اللغة القانونية لغةً تخصصية تقنية؛ فهناك تقنيات (متدرجة ومتكاملة) عند ترجمة منظومتها المصطلحية. وهذا ما أتناوله في العنصر الآتي (٣).

(٣) طرائق الترجمة القانونية

الترجمة القانونية للمصطلحات المستحدثة (وبخاصة الوافدة من حقل التكنولوجيا) ليست ترجمةً عامة بالمفهوم العلمي للمصطلح؛ وإنما هي بحث علمي يقوم على منهجية الاستقراء والمقابلة والترجيح. مما يضع المترجم القانوني أمام تحدياتٍ لغويةٍ ومعرفيَّةٍ وبحثيَّةٍ في آنٍ واحدٍ. وللتغلب على هذه التحديات، يتعين على المترجم القانوني أن يمتلك ذخيرةً لغوية عريضة، وأن يكون محيطًا بآليات سك المصطلح في العربية، وأن يمتلك القدرة البحثية في الأنظمة القانونية، والكفاءة العلمية لمعرفة الحقل البيني المتداخل مع المصطلح القانوني المستحدث، وأخيرًا القدرة على سك (أو ترجيح) المكافئ العربي الوظيفي. وترجمة الوثائق القانونية تخضع لقيود سياقية تَحُدُّ من الترجمة الإبداعية أو الجمالية، ومن هذه القيود: تباين النظم القانونية، وعدم تماثل المصطلحات القانونية، وتنوع الخلفية الثقافية للقوانين. وهذه القيود فرضت بدورها صعوبات على المترجم القانوني؛ نتيجة الطبيعة التخصصية للغة القانونية، ونتيجة محليَّة (أو إقليميَّة) اللغة القانونية لارتباطها بنظم قانونية محلية وإقليمية وليست عالمية[١٧]. وبالتالي، يواجه المترجمون من اللغة العربية وإليها صعوبات لغوية، أو اصطلاحية، أو من حيث الخلفية الثقافية لكل نظام قانوني. فإذا كانت اللغة القانونية الإنجليزية مرتبطةً بالقانون العام (أي قد يتعذَّر فهم العديد من المصطلحات إلا على خلفية القانون العام)؛ فإن اللغة القانونية العربية مرتبطة بالقانون المدني العربي (أو الإسلامي). وبما أن المصطلحات القانونية في كل نظام قانوني جزءٌ لا يتجزأ من ثقافته القانونية؛ فإن الاختلاف في الأنظمة القانونية يجعل مهمة المترجم القانوني لا تقتصر على تحويل المعنى القانوني فحسب، بل نقل الأثر القانوني [١٨].

وإذا كان هناك تنوع في طرائق الترجمة القانونية؛ فإن هناك إجماعًا على أن الترجمة الغائية هي أوفق أنواع التراجم في نقل المفاهيم القانونية والمقاصد التشريعية. وفي العنصر الآتي (١.٣) أجيب عن سؤال مهم، هو: كيف تسهم الترجمة الغائية في العدول عن خطاب النص إلى خطاب المتلقي؟ ومن خلال الإجابة عن هذا السؤال، أتناول بالتوضيح والتمثيل تقنيات الترجمة القانونية للمصطلحات والمفاهيم القانونية، مركِّزًا على تقنية: التكافؤ الوظيفي (٢.٣)، والتكافؤ اللفظي (٣.٣)، والشرح في المتن (٤.٣)، ووضع مصطلحٍ جديد (٥.٣).

(١.٣) الترجمة الغائية

سبقت الإشارة إلى أن المصطلح القانوني لا يمكن ترجمته ترجمة (وظيفية) دقيقة إلا بالإلمام أولًا بالنظام القانوني المنقول منه والنظام المنقول إليه لغةً وثقافةً ومعرفةً. ولهذا كانت الترجمة الغائية skopos translation (كما اقترحها هانز فيرمير Hans Vermeer) أنسب أنواع الترجمات للنص القانوني؛ إذ تولي الترجمةُ الغائيةُ النصوصَ والوثائقَ المترجمة (في النظامين) عنايةً كبيرة، مع إيلاء الغاية أو الهدف من الترجمة الأولويةَ الكبرى. وكما يوضح نورد Nord، فإن النظرية الغائية تميز بين نوعين من الترجمة[١٩]: (١) **الترجمة الوثائقية** Documentary translation، حيث يكون التركز فيها على القيمة أو الغاية التواصلية للوثائق أو النصوص المترجمة؛ بحيث تعبر ترجمة النص المنقول (ب) تعبيرًا دقيقًا عن النص الأصلي (أ) معنًى ومبنًى كما هو الحال في ترجمات الأعمال الأدبية. (٢) **الترجمة الوظيفية** Instrumental translation، حيث يحتفظ النص المترجم (ب) بالوظيفة (العلمية أو التوجيهية) التي يحملها النص الأصلي (أ)؛ فالمصطلح القانوني الأجنبي له وظيفته العلمية ونطاقه المفهومي المحدد، وكذلك النص القانوني (أو التعريفات القانونية) لها نطاقها الوظيفي في أنظمتها القانونية؛ وبالتالي يجب عند ترجمتها إلى نظم أخرى أن تظل محتفظة بدلالتها الوظيفية ذاتها. أي أن الترجمة الوظيفية تراعي النقل الموضوعي

والاستعمال الوظيفي في اللغة المنقول إليها، وأن أية ترجمة لنص قانوني لا تأخذ بعين الاعتبار المقارنة المستمرة بين الأنظمة القانونية المنقول منها وإليها. كما يقرر عبد الرحمن السليمان. إنما هي ترجمة لا تفي بغرض النقل الموضوعي، ولن تؤدي إلى ترجمة يمكن استعمالها وظيفيًا في النظام القانوني للغة المنقول إليها[٢٠]. وهناك ترابط وتلازم بين المصطلح والترجمة والتعريب، فالمصطلح أداة الترجمة، والترجمة سبيل التعريب، والتعريب يستدعى ازديادهما؛ وبهذا تنمو اللغة، وتتجذر المعرفة لاسيما المعرفة العلمية التي تمثل أحد أركان النهضة الثقافية والحضارية.[٢١]

ومن سمات اللغة القانونية كما تجملها كاو Cao أنها: لغة معيارية (لأن القوانين توضع لتنظم التعاملات والعلاقات وتضمن الحقوق)، وهي لغة أدائية وظيفية (لأن القوانين تُشرَّع لتُطبَّق فتؤدى وظيفتها الإلزامية)، وهي لغة تخصصية تقنية (لما تتضمنه من مصطلحات ذات مفاهيم خاصة)[٢٢]. ومن ثم، فللترجمة القانونية تقنيات متدرجة ومتكاملة لإنتاج منظومة مفاهيمية دقيقة في نقل الفحوى القانونية معرفيًا، ولأداء الوظيفة الإلزامية تشريعيًا، ولسد الفجوة المصطلحية علميًا. ومن هذه التقنيات: التكافؤ الوظيفي functional equivalence، والتكافؤ اللفظي Lexical equivalence، والشرح في المتن in-text explanation، ووضع مصطلح جديد Coining neologism. وفيما يلي توضيح لكل تقنية من هذه التقنيات.

(٢.٣) تقنية التكافؤ الوظيفي functional equivalence

التكافؤ الوظيفي في علم الترجمة العام يعني. كما يعرفه نورد Nord. العلاقة المتجانسة بين القيم التواصلية للنص الأصل (أ) والنص الهدف (ب) على مستوى الكلمات والجمل والتعابير الاصطلاحية والأبنية النحوية. أما في الترجمة القانونية (التخصصية) فيُقصد بالتكافؤ الوظيفي ترجمة المصطلحات القانونية بما يكافئها وظيفيًا من المصطلحات القانونية في اللغة المنقول (المترجم) إليها، أو ما يكافئها من مصطلحات في النظام القانوني المنقول إليه[٢٣]. فعند ترجمة المصطلحات المتعلقة

بخصوصية البيانات وشروح مفاهيمها القانونية في اللائحة الأوربية لحماية البيانات GDPR[٢٤]، فإننا نترجم من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، ومن نظام قانوني (حماية البيانات الشخصية، بمصطلحاته القانونية التكنولوجية كما وضعتها اللائحة الأوربية) إلى نظام قانوني آخر (قوانين حماية البيانات العربية ولائحتها التنفيذية وما يتعلق بها من دراسات وأبحاث علمية)، ومنها قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠. ومعنى هذا أن البحث عن المكافئ الوظيفي الأوفق في الدلالة على المفهوم القانوني أو (الحمولة القانونية والخصائص التصورية للمصطلح الوافد) يقتضى مسحًا استقرائيًّا للنظم القانونية العربية أولًا، ثم المقارنة بين المقابلات المصطلحية في المدونة العربية ثانيًا، لاختيار أو ترجيح المكافئ الوظيفي الأدلّ من بينها (وفق أصول الوضع المصطلحي من ناحية وأسس الترجمة القانونية من ناحية أخرى)؛ بما يعنى أن الترجمة القانونية بحث علمي يقوم على الاستقراء والمقابلة قبل سك المكافئ الوظيفي (أو ترجيحه).

وتوضيحًا لهذه الفكرة، يمكن التمثيل بمصطلح legal person، فقد وضع له المشرّع المصري المقابل العربي "**الشخص الاعتباري**"، إذ خصَّص المادتين (٥٢)، و(٥٣) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ لوصف الأشخاص الاعتبارية، وأنواعها، وحقوقها. وهذا ما اتبعه المشرّع الجزائري في القانون المدني الجزائري رقم ٧٥– ٥٨ لسنة ١٩٧٥ في المواد (من ٤٩ إلى ٥٢)، وكذلك المشرّع الكويتي في القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ من المواد (من ١٨ إلى ٢١)، وكذلك المشرّع القطري في القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ في المواد (من ٥٣ إلى ٥٥) بالتواضع على المقابل العربي "**الشخص الاعتباري**" للمصطلح الأجنبي Legal person. واختلف المشرّع الأردنيفي القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ في المواد من ٥٠ إلى ٥٢)؛ حيث استعمل المقابل العربي «**الأشخاص الحُكميَّة**" تعبيرًا عن الأشخاص الاعتبارية. وبمقارنة هذه المقابلات العربية وتعريفاتها

في الأنظمة القانونية العربية، يمكن للمترجم القانوني أن يختار (أو يرجح) المكافئ الوظيفي "**الشخص الاعتباري**" مكافئًا عربيًّا للمصطلح الأجنبي Legal person، وبخاصة عند توفر أصول الوضع المصطلحي في المقابل المرجَّح من شيوعه وتداوله، وكفاءته العلمية في التعبير عن الفحوى القانونية للمصطلح الأصلي، وما يحمله من خصائص تصورية (أو مُدرَكات حقوقية) في تعريفه وشرحه وأحكامه.

(٣.٣) تقنية التكافؤ اللفظي Lexical equivalence

أما تقنية المكافئ اللفظي، فيلجأ إليها المترجم حينما يُعييه البحث عن مكافئ وظيفي، ويستفرغ وُسعه في التنقيب فلا يجد ما يقابل المصطلح الأجنبي في النظام القانوني المترجم إليه؛ عندئذٍ يترجم المصطلح بما يكافئه لفظيًّا في اللغة المترجم إليها (لا ما يكافئه وظيفيًّا في النظام القانوني في هذه اللغة). فعند ترجمة مصطلح Big Data يُفترض أولًا أن يكون له مكافئ وظيفي في الأنظمة القانونية العربية، إلا أنه بالبحث والتنقيب لم يُعثر على ما يكافئه وظيفيًا في القوانين العربية؛ ومن ثَم على المترجم أن يلجأ إلى المكافئ اللفظي الأكفأ في حمل الدلالة العلمية للمصطلح وهو "البيانات الضخمة" مكافئًا لفظيًّا (معجميًّا) مستوحًى من تعريف المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية NIST[٢٥]:

[Big Data]: consists of extensive datasets-primarily in the characteristics of volume, variety, velocity, and/or variability-that require a scalable architecture for efficient Storage, manipulation, and analysis.

إذ يشير هذا التعريف إلى أن **البيانات الضخمة = Big Data** تتكون من مجموعات من البيانات الهائلة من حيث الحجم والنوع؛ ولذلك تستلزم مستودَعات ذات سعة تخزينية وكفاءة في المعالجة والتحليل.

فكان من الممكن ترجمتها بالبيانات الهائلة أو الكبيرة أو العملاقة أو الشاسعة؛ إلا أن هناك فروقًا دلالية تحول دون اختيار أحدها، بالإضافة إلى أن بعض هذه المقابلات قد اختير من قبل في ترجمة مصطلحات أخرى، فلا داعي لإعادة تدويره؛ منعًا للتداخل والاضطراب. ولو لم تكن هناك فروق دلالية بين هذه المقابلات حتى في اللغة الأصل؛ لكان المشرع (أو المؤلف) الأجنبي وضع اختيارًا آخر، مثل: Huge, extensive wide، على سبيل المثال؛ إلا أن اختيار Big يشير إلى درجةٍ معينةٍ ونوعٍ محدد من الضخامة.

ولزيادة الإيضاح، يمكن التمثيل أيضًا بمصطلح Data warehouse، إذ خلت الأنظمة القانونية العربية من إيراد ما يصلح مكافئًا وظيفيًّا له؛ ومن ثَم على المترجم أن يتخير مكافئًا لفظيًّا يحمل شحنته الدلالية. ومن المقابلات العربية مثلًا: "**مستودع البيانات**"، "**مخزن البيانات**"، "**قاعدة البيانات**"، "**مكنز البيانات**"، "**أرشيف البيانات**"، إلخ.

فقاموس **oxford** يعرف **Data Warehouse** على النحو الآتي:

'A large store of data accumulated from a wide range of sources within a company and used to guide management decisions'.

ويُفهَم من هذا التعريف أنَّ مصطلح **Data Warehouse** عبارة عن: مخزن آمن، ذي سعة تخزينيَّة هائلة، يحتوي على بيانات إلكترونيَّة متدفِّقة بصورة تراكميَّة من روافد مختلفة داخل الشركة أو المؤسسة؛ تُساعد في اتخاذ القرارات الإداريَّة بشكل أسرع وأمثل.

والمدقِّق في هذا التعريف يستطيع أن يستخلص بعض الخصائص التصورية التي تمكِّنه من تخير المكافئ اللفظي الأوفق في الدلالة، ومنها[٢٦]: السعة التخزينية الهائلة، ومركزية الحفظ، والإدارة الإلكترونية للمحفوظات (البيانات المحفوظة)، والتأمين

بوسائل حماية إلكترونية، ودعم اتخاذ القرار والرؤى المعاملاتية. ومن هنا أمكن للمترجم اختيار "**مستودع البيانات**" مكافئًا لفظيًّا لمصطلح **Date warehouse** لمناسبته للخصائص التصورية (مقارنةً بالمقابلات العربية المقترحة) وللدلالة على المفهوم الآتي:

> مَكْنَز ذو سعة تخزينيَّة هائلة، يحتوي على بيانات إلكترونيَّة متدفِّقة من مصادر مختلِفة، تُختَزَن مركزيًّا بالاستضافة على نُظُم السُّحب الإلكترونيَّة التي تسمح بالإدارة المرنة والمعالجة الآمنة؛ يُعتَمَد عليه في تحليل البيانات بما يُسهم في دعم اتخاذ القرارات وتقديم الرؤى والاستشارات اللازمة، في إطارٍ من الضوابط القانونية المنظِّمة للعمل.(٢٧)

وليس هناك تماثلٌ دائمٌ في مدلول المكافئ اللفظي في المعجم اللغوي العام والمعجم القانوني المختص. ومن صور هذا التفاوت(٢٨): **(١) تطابق المدلول اللغوي مع المدلول الاصطلاحي القانوني**، فمصطلح **"السبّ"** وفق تعريف محكمة النقض المصرية "المراد بالسبِّ في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤدي إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كلَّ إلصاقٍ لعيبٍ أو تعبيرٍ يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره"(٢٩). **(٢)** وقد يكون **المصطلح القانوني أوسع مدلولًا منه في اللغة**، فمدلول **"الطفل"** في اللغة يعني الصغير الذي لم يصل سن البلوغ بعد (وربما يحدث البلوغ في سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة متى ظهرت علامات البلوغ)؛ إلا أن الدلالة القانونية لمصطلح الطفولة تمتد إلى سن الثامنة عشرة، (أي مَنْ لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة حسب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر) ولو ظهرت عليه علامات البلوغ قبل هذه السن. **(٣)** وقد يكون **المصطلح القانوني أضيق مدلولا منه في اللغة**، فمصطلح **"التزوير"** في اللغة يتسع لكل ما له علاقة بالزور من كذب أو باطل دون حصر أو تحديد، ومنه

شهادة الزور، والبلاغ الكاذب، وتزييف العملة، وتزوير المحررات، إلخ؛ إلا أن الدلالة القانونية لمصطلح **"التزوير"** تقتصر على تغيير الحقيقة في المحررات، كالعلامات والرموز والأختام (وفق قانون العقوبات المصري، الباب السادس عشر من الكتاب الثاني). (٤) وقد يكون **للمصطلح القانوني مدلول مُغاير للمعنى اللغوي**، فمصطلح **"العين"** قد يدل في اللغة على الجارحة، أو نبع الماء، أو الجاسوس، أو السيد من القوم، إلخ؛ إلا أنه في القانون يدل على **"العقار"**، ومنه "**الحقوق العينية**". (٥) وقد **لا يكون للمصطلح القانوني مقابلٌ في المعجم اللغوي العام**، كالألفاظ التي ابتكرها أو وضعها الفكر القانوني والقضائي ولا نظير لها في اللغة، كمصطلح **"الكيوف الجنائية"** الذي وضعته محكمة النقض المصرية فى أحكامها؛ حيث قضت بأن "الأصل محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم، وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها على جميع **كيوفها** وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا"[٣٠]. ولفظ **"كيوف"** جمع **"تكييف"**، أي الوصف الإجرامي للوقائع المقامة بها الدعوى بمعنى تكييفها القانوني بمنح الوقائع اسمًا قانونيًا وفق قانون العقوبات يكون مستلزِمًا للعقوبة المنصوص عليها قانونًا[٣١].

(٤.٣) تقنية الشرح في المتن in-text explanation

وفي حالة عدم العثور على مكافئ وظيفي أو لفظي للمصطلح الوافد (الأجنبي)، قد يلجأ المترجم في هذه الحالة إلى تقنية الشرح في المتن in - text explanation. وهي وسيلة ضرورية تسهم في الحفاظ على استمرارية (أو مواصلة) التلقي وتقريب المفهوم دون تعطُّل إدراكي. فمثلًا، عند ترجمة المصطلح **Anonymized Date** كما ورد في نص اللائحة الأوربية لحماية البيانات GDPR قد تُرجم في هذا السياق على هذا النحو:

يتعين ألا تنطبق مبادئ حماية البيانات على المعلومات المجهَّلة (أي المعلومات التي لا تتعلق بشخصٍ طبيعيٍ محدّد أو معرّف أو يمكن تحديده أو التعرف عليه)[٣٢]	***'The principles of data protection should therefore not apply to anonymous information …***

ففي هذه الترجمة، لجأ المترجم. نظرًا لافتقار المدونة العربية للمكافئ الوظيفي أو اللفظي. إلى ترجمة المصطلح **Anonymized information** بالمقابل العربي "المعلومات المجَهَّلة"، ثم لجأ إلى شرح المفهوم في متن الترجمة؛ حفاظًا على مقبولية المفهوم و تمام التلقي.

(٥.٣) تقنية وضع مصطلح جديد Coining neologism

وقد يلجأ المترجم. في حالة الإخفاق في العثور على مكافئٍ عربيٍ للمصطلح الأجنبي المستحدث (المراد ترجمته). إلى وضع (أو سك) مصطلح جديد يكون مكافئًا عربيًّا للمصطلح الوافد، على أن يراعى أصول الوضع المصطلحي كما أقرتها المجامع اللغوية ومكاتب التعريب. ويتعين إقرار المجامع اللغوية للمصطلحات المستحدثة ومقابلاتها المقترحة ومفاهيمها الشارحة؛ للحدِّ من فوضى الاصطلاح، واجتهادية الوضع المصطلحي. وإذا كان ثمة اتفاق عام بين المجامع اللغوية على طرائق وضع المصطلح؛ "فليس ثمة اتفاق على المبادئ والأسس التي يقوم عليها تطبيق تلك الطرائق، وعلى معايير اختيار المقابل العربي للمصطلح الأجنبي؛ إذ ليس وضع المقابل هدفا بذاته؛ بل الهدف هو الوصول إلى مقابل يحظى بموافقة أهل الاختصاص والصنعة"[٣٣]. وهذا ما روعي في طائفة المصطلحات المستحدثة التي وضعت لها مكافئات عربية من القاموس العصري؛ بطرح هذه الطائفة ومقابلاتها على فقهاء قانونين لإقرارها علميا، وكان من بينهم أحد أعضاء المجمع اللغة العربية (هو أ.د محمد حسن عبد العزيز)؛ لإقرارها من حيث الصياغة اللغوية وفق أصول الوضع المصطلحي.ومن أصول المنهجية الموحدة لوضع المصطلح العربي الحديث التي روعيت في تطويع

المكافئات العربية في القاموس العصري. ما أجمله محمد هيثم الخياط فيما يأتي: [٣٤]

(١) ينبغي درس المصطلح الأجنبي دراسة وافية والتعرف على مدلوله العلمي ومفهومه الدقيق ومعناه الاصطلاحي الخاص المستعمل في حقل الاختصاص قبل الإقدام على وضع مقابله العربي. ولا يُنصح بترجمة المصطلح ترجمة حرفية، أو استعمال مرادفاته الموضوعة لدلالات خاصة في حقول اختصاصات علمية أخرى.

(٢) تُستعمل لفظة عربية واحدة مقابلَ التعبير الأجنبي، ولا تُستعمل المترادفات إلا فيما ندر وعند الضرورة، وبذلك يتحقق توحيد المصطلحات.

(٣) تستعمل الألفاظ العربية المتداولة أو التي سبق أن استعملها علماء العرب الأقدمون، إذا كانت تفي بالغرض العلمي، وإلا يُجتهد في وضع لفظ جديد مناسب وتؤخذ بنظر الاعتبار المصطلحات التي وضعتها المجامع، واللجان المتخصصة والعلماء.

(٤) يُكتفى بوجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلول المصطلح اللغوي ومدلوله الاصطلاحي ولا يشترط في المصطلح أن يستوعب كل معناه العلمي.

(٥) يُبتعد عن الكلمة المُثْقَلَة بعدة معانٍ، فيُحاول العثور على ألفاظ لا تشترك مع سواها بقدر الإمكان، ولا سيما تلك التي تشترك في حقل دلالي واحد.

(٦) لا حرج في استعمال الكلمات الدخيلة أو المستعربة حين اللزوم، ولا سيما حين تتعذر تأدية المعنى المراد، أو حين تكون الكلمة العربية المقترحة أشد عُجْمةً من الكلمة الدخيلة، أو يكون اللفظ مما اشتهر وشاع استعماله، أو يكون قد اكتسب صفة العالمية بدخوله كما هو كل لغات العالم أو جلها.

(٧) يُلتزم في هذه الكلمات الدخيلة أو المستعربة اختيار اللفظ الأسهل من بين مختلف اللغات الأجنبية، لنقله إلى العربية بأخف ما يمكن على اللسان العربي، دون التزام لغة أجنبية واحدة.

وفي العنصر الآتي (٤) أُوضِّح مع التمثيل الأسس المنهجيَّة المتَّبَعة، وتطويع المكافئ الوظيفي في القاموس العصري لمصطلحات القانون والتكنولوجيا، والتعريف الجامع للخصائص التصورية تأسيسًا على هذه الأصول المنهجية في الوضع المصطلحي؛ لأجيب عن السؤالين الرابع والخامس في هذا البحث، وهما: ما الأسس المنهجية لترجمة (أو وضع) المكافئ العربي للمصطلح القانوني التكنولوجي؟ وإلى أي مدىً أسهم القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا في سد الثغرة المفاهيمية في المدونة القانونية العربية؟

(٤) الأسس المنهجية لتطويع المكافئ العربي في القاموس العصري

صدر عن مركز بحوث القانون والتكنولوجيا بالجامعة البريطانية في مصر الجزءُ الأول من "القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا" سنة ٢٠٢٣، بعنوان "**مصطلحات حماية البيانات الشخصية**". وهذا الإصدار. كما يبدو من عنوانه. يتضمن المصطلحات القانونية التكنولوجية المتعلقة بقانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠. ويهدف هذا القاموسٍ. كما نُصَّ في مقدمته. إلى حصر المصطلحات القانونية التكنولوجية المستحدثة، ووضْع مكافئٍ عربيٍّ دالٍّ عليها، وتعريفها تعريفًا قانونيًّا يقوم على تحليل الخصائص التصوريَّة للمصطلح من واقع استعماله في المدونة القانونية. وفيما يلي، أقدم نبذةً تعريفية بالقاموس العصري من خلال التوصيف العشري للقاموس في العنصر (١.٤)، ثم أبرز ملامح التخطيط اللغوي لمشروع القاموس في العنصر (٢.٤)، ثم تفصيل منهجية القاموس في الوضع المصطلحي والتعريف الجامع في العنصر (٣.٤).

(١.٤) التوصيف العشري للقاموس العصري[٣٥]

القاموس العصري (١) من حيث النوع قاموس **متخصص** في مصطلحات القانون والتكنولوجيا (٢) ومن حيث الهدف، يسعى إلى جمع **المصطلحات** الأجنبية

المستحدثة في مجال القانون والتكنولوجيا، ووضع مكافئاتها العربية الأوفق للدلالة القانونية، وشرح المفهوم القانوني للمصطلح بما يناسب السياق التقني والاجتماعي الذي ولد فيه، وتقديمه للمستعمل العربي؛ إسهامًا في الحد من إشكالية الفوضى المصطلحية الناتجة عن الاجتهاد القاصر أو ترجمة غير المتخصصين. (٣) وهو قاموس **موضوعي**؛ أي مصنَّف موضوعيًّا في مجالات قانونية، وليس قاموسًا (لفظيًّا) يسرد الألفاظ القانونية العامة وشروحها. (٤) **مُرتَّب خارجيًّا** وفق الموضوع أو المجال القانوني الذي ينتمي إليه المصطلح، **ومُرتَّب داخليًّا** ترتيبًا ألفبائيًّا وفق الحروف الأوائل للمصطلح الأجنبي، مع مسرد للمصطلحات الأجنبية والعربية مصحوبة بأرقام صفحاتها، وبمجالها القانوني. (٥) **وثنائي اللغة**؛ إذ يغطي مداخل مصطلحية إنجليزية، تقابلها مكافئات وشروح وتعريفات بالعربية. (٦) موجَّه **للكبار** من الباحثين والمتخصصين في مجال القانون والتكنولوجيا (٧) من المستعملين **العرب**. (٨) **متوسط الحجم**؛ فهو ليس مسردًا من قوائم المصطلحات ومقابلاتها، وليس عملا موسوعيًّا يقدم تفاصيل يمكن الرجوع إليها في مظانها. (٨) **عصري**؛ يركز على المصطلحات القانونية المستحدثة التي تحمل دلالات وتصورات تعكس تطور التفكير القانوني في العالم. (١٠) يصدر في صورة **ورقية** مطبوعة في أعداد متتابعة، بحيث يُفرَد كل عدد لمصطلحات مجال فرعيٍّ معين من مجالات القانون والتكنولوجيا، كما يصدر في صيغة **إلكترونية**.

(٢.٤) التخطيط اللغوي لصناعة القاموس العصري

يقوم التخطيط اللغوي للمشاريع البحثية على أسس علمية وعملية، منها: (١) **تحديد المشكلة** (وقد سبقت الإشارة إلى أن القاموس العصري يحاول معالجة إشكالية الفوضى المصطلحية الناتجة عن القصور في إدراك الدلالة القانونية عند ترجمة المصطلحات المستحدَثة وخصائصها التصورية؛ مع الافتقار إلى الأهليَّة لسَكِّ المقابل العربي الأوفق للدلالة القانونية المستحدَثة). (٢) ثم يأتي **تحليل الوضع الراهن** للمشكلة

اللغوية من خلال التحليل الرباعي لنقاط القوة والضعف، والفرص والتحديات في بيئة المشروع المراد تنفيذه. **(٣)** ومؤدَّى هذا التحليل الرباعي **بلورة القرارات والأهداف التنفيذية** للمشروع. **(٤)** ثم تأتي **المتابعة المستمرة وتقييم الأداء**. وفي هذا العنصر، أقتبس بعض جوانب التحليل الرباعي لمشروع "**القاموس العصري لمصطلحات القانون والتكنولوجيا**" وأهم القرارات والأهداف التنفيذية لصناعته.

فقد ورد في المقدمة المنهجية للقاموس العصري أن من أبرز **نقاط القوة** في صناعة القاموس العصري[٣٦]: **(١)** "طبيعة اللغة العربية الاشتقاقية، ومرونتها اللفظية التي تتيح للمتخصصين سكَّ مقابلاتٍ عربيةً للمصطلحات الوافدة أو المستحدَثَة، وهي اللغة الأصلية للمحاكم والمنشآت القانونية في مصر منذ إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣". **(٢)** ثم "وجود مجمع اللغة العربية بالقاهرة الذي يقوم على حفظ الهوية اللغوية بتعريب العلوم، ورصد ما استُحدِث من ألفاظ اللغة وأساليبها، ووضع مصطلحاتها". ويتصل بنقاط القوة عدد من **الفرص** التي يمكن استثمارها في المشروع، ومنها[٣٧]: **(١)** "التقدم التكنولوجي والتحوُّل الرقمي في مختلف الشؤون والمعاملات الحياتية، ومنها مجالات الممارسة القانونية". وكذلك **(٢)** "عالميَّة المصطلحات القانونية، وتداولها بحثيًّا وعمليًّا؛ وتوافر كم هائل من الأكواد القانونية التراثية والمعاصرة والمسارد المتخصصة في صيغة إلكترونية يمكن الإفادة منها دون تكلفة".

ومن أبرز **نقاط الضعف**[٣٨]: **(١)** "قصور المعرفة اللغوية لدى كثير من الممارسين للعمل القانوني، وضبابية التصور الذهني للمفاهيم المستحدَثة؛ بما لا يمكِّنهم من سك المقابل العربي الأوفق للدلالة القانونية". **(٢)** بالإضافة إلى "تأخر حركة الترجمة العربية للمصطلحات المستحدَثة في المجال القانوني؛ ما يفتح الباب أمام ترجمات واجتهادات غير دقيقة يترتب عليها فوضى مصطلحية وقصور في فهم الدلالة القانونية". ويرتبط بنقاط الضعف عدد من **التحديات**، من بينها[٣٩]: **(١)** "التداخل بين

التخصصات الإنسانية؛ مما يفتح الباب أمام غير القانونيين للاجتهاد في فهم أو ترجمة المفاهيم القانونية؛ فتتعدَّد المقابلات العربية لدرجة قد تصل إلى الفوضى المصطلحية". **(٢)** و"عدم مراعاة التباين المجتمعي والسياق البيئي الذي يولد فيه المصطلح القانوني عند نقله إلى سياق المجتمع العربي؛ مما يؤدي إلى عدم مناسبة التصور القانوني المنقول أو المترجم". وبناء على مخرجات مصفوفة القوى والفرص، انتهى الرأي إلى عدد من **القرارات والأهداف التنفيذية**، ومنها[٤٠]: **(١)** ضرورة صناعة قاموس يستقصي المصطلحات البينيَّة المستحدَثة في مجال القانون والتكنولوجيا كما أوردتها المدونة القانونية العالمية، وتقديمها للمستعمل العربي بمكافئات عربية دالَّة مع شرح دقيق للدلالة القانونية للمصطلح. **(٢)** وضع منهج علمي لصناعة القاموس، يستثمر الطبيعة الاشتقاقية للغة العربية وطرائق وضع المصطلح وشروط التعريف المعجمي للدلالات الاصطلاحية، ويُبيِّن مع التمثيل إرشادات تفصيلية لعمليات التحرير والمراجعة والتدقيق العلمي. **(٣)** إنشاء قاعدة بيانات أوليَّة تتضمن المداخل المصطلحيَّة المراد تحريرها، وتصنيفها وفق المجالات الفرعية في القانون والتكنولوجيا. **(٤)** تكوين فريق عمل تتكامل فيه التخصصات القانونية واللغوية والتقنية، وتدريبه على منهج التحرير. ولعله من المفيد هنا (قبل تفيل معالم المنهجية المحكمة في وضع المكافئات العربية للمصطلحات المستحدثة وتعريفاتها الشارحة في القاموس العصري) أن أقتبس الضوابط المنهجية في تحرير القاموس، على النحو الآتي[٤١]:

(١) تُحرَّر المصطلحات والمفاهيم التي يشيع استعمالها في المدونة القانونية، وتُستبعَد المصطلحات العامة غير التخصصية التي يمكن للباحث أن يجد حولها معلوماتٍ أوفى في مظانَّ أخرى.

(٢) يكون الترتيب الخارجي للقاموس موضوعيًّا وفق المجالات القانونية، ويكون الترتيب الداخلي للمداخل المصطلحية ألفبائيًّا وفق المدخل العربي، مع مسردين: أحدهما مرتبٌ وفق الألفبائية العربية، وآخر وفق الألفبائية الإنجليزية.

(٣) تُرقَّم التعريفات المتعددة للمصطلح الواحد بما يعكس شمولية التعريف التصوري لدلالة المصطلح التي قد تتنوَّع بتنوُّع الاستعمال التطبيقي أو التوسع المفهومي للمصطلح في الدراسات القانونية.

(٤) تُرتَّب المعلومات الممهِّدة لتعريف المصطلح من الأقدم إلى الأحدث (في الاستعمال)، ومن الأعم إلى الأخص (في الدلالة القانونية).

(٥) تُدمَج الدلالات المصطلحية المُستحدَثة؛ بحيث يجد الباحث استدراكًا للمصطلحات والتصورات المبتكرة ودلالاتها العلمية المستحدَثة التي تعكس تطور المفاهيم القانونية.

(٦) تُراعى بعد التعريف الإحالة البينية من وإلى المداخل المصطلحية وثيقة الصلة.

(٧) الاستشهاد الوافي للاستعمال المصطلحي ما أمكن من المصادر العربيَّة والإنجليزية لتوضيح تعريف المصطلح واستنباط خصائصه التصورية من واقع الاستعمال القانوني.

(٨) الاتساق الاصطلاحي بما يضمن توافق الدلالات المصطلحية والبنية الشكلية للتعريفات المصطلحية، وبما يمنع التداخل أو التكرار أو التعارض المصطلحي بين المصطلحات أو مكافئاتها العربية أو تعريفاتها الشارحة.

(٩) يُتجَنَّب استخدام تراكيب غير أصيلة في العربية ما أمكن.

(١٠) الضبط بالشكل لبعض الكلمات الملبِسة أو متى اقتضت البنية اللغوية.

(٣.٤) منهجية القاموس العصري في تطويع المكافئ العربي للمصطلح المستحدث

من معالم المنهجية المحكمة في وضع المكافئات العربية للمصطلحات المستحدثة وتعريفاتها الشارحة في هذا القاموس مراعاة جملة من المعايير المنهجية، يُجملها الفقيه القانوني الأستاذ الدكتور حسن عبد الحميد في تقديمه للقاموس بقوله:

"ونظـرًا لأن طائفـة المصـطلحات التـي يرصـدها هـذا القـاموس. وهـي فـي مجملهـا مصطلحاتٌ بينيَّةٌ (قانونيّة. تكنولوجية). تَحملُ دلالاتٍ مستحدثةً على المتلقي العربي؛ فقد روعـي فـي مـنهج القـاموس عنـد تقـديم المـداخل المصـطلحية ومقابلاتهـا العربيـة وتعريفاتهـا الشـارحة: **(١)** اسـتقراء الخصـائص التصـورية للمصـطلح بمـا يعكـس البعـد القـانوني والبعـد التقنـي، **(٢)** وأن يُمهَّد للتعريـف بخصيصـة المنشأ التـي تُؤطِّر حركـة المصطلح في المدونـة القانونيـة الإنجليزيـة والعربيـة. إن وجدت، **(٣)** وأن يُقطَـعَ بالحُكمِ في ترجيح المكافئ العربي الأدلّ والأوفق. إذا تعدَّدت المقابلات العربية لتعدد مستويات التلقي وبيئاته. أو باقتراحِ مقابل عربي للمصطلح. إن لم نقف لـه على مقابلٍ مستعمَلٍ فـي المدونـة القانونيـة. **(٤)** ثم صـياغة التعريـف الشـارحِ صـياغةً جامعـةً مانعـة، تراعـي شـروط التعريـف العلمـي، وضـوحًا ودقـةً دون إشـارةٍ إلـى مُـبهَم أو تعـارضٍ مـع دلالات أخرى، **(٥)** مـع مراعاة الاحتمالية؛ بحيث يستوعبُ التعريفُ الشارحُ ما قد يُستجَد من تفصيلاتٍ مستقبليَّة"[٤٢]. وفيما يلي تفصيل وتوضيح بالأمثلة لهذه المعايير.

(١.٣.٤) استقراء الخصائص التصورية للمصطلح بما يعكس البعد القانوني والبعد التقني:

يُقصـد بالخصـائص التصـوريَّة conceptual characteristics الملامـح الدلالية التي تعكس التغيُّرات الطارئة على استعمال المصطلح تطبيقيًّا، والتي يجب أن تُؤخذ فـي الحسبان عند صياغة التعريف الشارح للمصطلح. وتعرِّفها مواصفة الأيزو (ISO/R 1087) بأنها "أيُّ صفة من الصفات التي تُشكِّل التصور"[٤٣]. وهي مبادئ أساسية تقوم عليها المصطلحيَّة التطبيقية سواء في صوغ المصطلح، أو في تعريفه كما أسست لها. منذ أواخر السبعينيات. المنظمة العالمية للتقييس (ISO) التي تؤكد على ضـرورة الإلمـام بالأركـان الأساسـية للمصـطلح عند التعرض لـه بالوضـع أو التعريـف، ومنها تصوُّر المصطلح؛ إذ يمثل مفهومَه أو دلالتَه العلمية، ويتشكَّل من خصائصه التصوُّرية[٤٤].

فقد حددت منظمة الأيزو (ISO) في توصيتها رقم ١٠٨٧ (سنة ١٩٦٩ ثم طورتها سنة ١٩٩٠) عددًا من المصطلحات والمفاهيم المعيارية في مجال المصطلحية بعنوان "مصطلحات علم المصطلح"(٤٥). وتمثل هذه المواصفة الأساس النظري والمنهجي للأعمال المصطلحية التطبيقية، حتى أن الاستيعاب المنقوص لهذه المنظومة المصطلحية قد يكون العامل الحقيقي وراء إشكاليات العمل المصطلحي في كل (أو بعض) مراحله، كصوغ المصطلح المناسب، أو اختيار المكافئ الأنسب أو التعريف القائم على الخصائص التصورية. والمدقق في القاموس العصري لمصطلحات القانون والتكنولوجيا، يلاحظ استقراء الخصائص التصورية الآتية في التأطير للمصطلح وفي التأسيس لشرح دلالته العلمية:

(١) خاصية المنشأ characteristic of origin

تشير خاصية المنشأ إلى المكان الذي نشأ فيه التصور المصطلحي، أو الشخص الذي اكتشفه أو أبدعه أو وصفه، أو الطريقة التي تم بها وجوده(٤٦). وقد اتبع القاموس العصري منهجيةً مطردة في التعبير عن خاصية المنشأ في التأطير للمصطلح القانوني المستحدث؛ بالإشارة إلى المصدر التشريعي الذي ورد فيه المصطلح المراد تعريفه مسبوقًا بالرمز المرجعي(®). ففي النماذج الآتية (على سبيل التمثيل)؛ يؤسس القاموس في مطلع المعالجة المعجمية للمداخل المصطلحية بالنص على موردها أو استعمالها:

مثال (١):

"ورد مصطلَح **Children Data ↔ بيانات الأطفال** ® اللائحة الأوروبية لحماية البيانات، في حين قد خلت المدونة القانونية العربية من هذا المصطلح".(٤٧)

مثال (٢):

"يشيع استخدام المقابل العربي ← **البيانات الشخصية الحساسة** ® القانون المصري ← **البيانات الشخصية الحساسة** ® القانون البحريني ← **البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة**® القانون القطري **للمصطلح القانوني** ↔ **Sensitive Personal Data**".(٤٨)

مثال (٣):

"يُستَخدَم مصطلَح ↔ **Anonymized Data البيانات المُجَهَّلَة** ® اللائحة الأوروبية لحماية البيانات ® القانون البرازيلي. أما قانون حماية البيانات الشخصية المصري والقوانين العربية فلم تتطرق لهذا المفهوم، ومن ثَمَّ قد خلت المدونة القانونية العربية من هذا المصطلح".(٤٩)

مثال (٤):

"يشيع استخدام المقابل العربي ↔ **المتحكم في البيانات** ® القانون المصري ← **مدير البيانات** ® القانون البحريني ← **المسؤول عن المعالجة** ® القانون الجزائري ← **المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي** ® القانون اللبناني مقابلًا **للمصطلح القانوني Data Controller** ↔".(٥٠)

توضح هذه الأمثلة منهجية القاموس العصري في تأطير المصطلح بالنص على المصدر التشريعي الذي ورد فيه، ثم النص على المقابلات العربية للمصطلح في القوانين العربية مسبوقًا بالرمز المرجعي (←)؛ تمهيدًا لترجيح المكافئ الوظيفي. فإن خلت المدونة القانونية العربية من مقابل عربي للمصطلح؛ أُشيرَ إلى ذلك نصًّا، ثم تُعقَب هذه الإشارة بإحدى درجات الحكم في الوضع المصطلحي ترجيحًا، أو اقتراحًا، أو رأيًا. مسبوقًا بالرمز المرجعي (♣) على النحو الآتي:

- ♣ **الراجح: [الشخص المَعْنيّ بالبيانات]**؛ لتعدد أو اختلاف المقابلات العربية المستعملة.
- ♣ **المقترح: [المُفْصَح لَه عن البيانات]**؛ لتفرُّد القاموس بهذا المقابل، رغم وجود مقابلات عربية أخرى، وإن كانت قاصرة دلاليًّا عن الخصائص التصورية للمصطلح.
- ♣ **الرأي: [أمن البيانات]**؛ لشيوع هذا المقابل مع توفر القوة التعبيرية عن دلالة المصطلح.

ومن هنا، يتبين مدى أهمية التأطير العلمي للمصطلح المراد تعريفه من خلال خاصية المنشأ؛ باعتبارها إجراءً تأسيسيًّا في وضع المكافئ أولًا، ثم ما يترتب عليه من إجراءات لاحقة كاستقراء خصائص الغرض من واقع الاستعمال القانوني للمصطلح.

(٢) خاصية الغرض characteristic of purpose

تُبيِّن خاصية "الغرض" الوظيفة التي يوفرها المعرَّف، أو طريقة استعماله، أو مجاله. والمطالع للقاموس العصري، تستوقفه منهجية القاموس في استقصاء خاصية الغرض للمصطلح المعالَج تأسيسًا لتعريفه تعريفًا شاملا لهذه الخصائص، كما يستوقفه التوسع في الإلمام بخاصية الغرض وفق ما نصت عليه التشريعات أو شروحها، كما يتضح من المثالين الآتيين:

مثال (١):

ومن هنا يمكن ترجيح المقابل العربي **[بيانات الأطفال]** مكافِئًا للمصطلح القانوني **Children Data** للدلالة على الخصائص التصورية الآتية:

إحدى صور البيانات الشخصية الحساسة،

تتعلق بأيِّ شخص لم يبلغ الثامنة عشرة،

يُحظَر معالجتها إلكترونيًّا،

يتعين فرض حماية مشددة عليها؛ نظرًا لعدم إدراك الطفل لخصوصيتها،

ضرورة أن تكون أية معلومات موجَّهة للأطفال بلغة واضحة.

* وتأسيسًا على هذا، يمكن تعريف مصطلح **بيانات الأطفال** = **Children Data** بأنه:

✍ إحدى صور البيانات الشخصية الحسَّاسة المتعلقة بالطفل، والتي يتفرَّد بها وتحدد هُويَّته و تميِّزه عن غيره. ولحساسيتها واحتمالية انعدام (أو قلة) دراية الطفل الحقوقية بخصوصية بياناته ومخاطر معالجتها إلكترونيًّا؛ أوجب القانون فرض حماية أشد على معالجة بيانات الأطفال، مع التشديد على ضرورة أن تكون أية معلومات موجَّهة للأطفال بلغة واضحة؛ بحيث يمكن للطفل فهمها بسهولة، وتحوُّطًا من وقوعه في أي مخاطر. ويعرف الطفل في قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. مادة ٢ بأنه "كل مَنْ لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"، ويختلف سن الطفل من دولة إلى أخرى. (٥١)

مثال (٢):

ومن هنا يمكن ترجيح المقابل العربي **[البيانات المُجَهَّلَة]** مكافِئًا للمصطلح القانوني Anonymized Data للدلالة على الخصائص التصورية الآتية:

معلومات تتعلق بشخص لا يمكن تحديد هُويَّته بصورة رقمية أو غير رقمية.

- في حالة تسميتها تسميةً مستعارة (أي يمكن أن تُنسب إلى شخص طبيعي من خلال استخدام معلومات إضافية)؛ لا تعد ضمن البيانات المُجَهَّلَة.

* وتأسيسًا على هذا، يمكن تعريف مصطلح **البيانات المُجَهَّلَة** = **Anonymized Data** بأنه:

البيانات (= المعلومات) التي لا تتعلق بشخص محدَّد (أو معرَّف) الهوية، أو تتعلق بشخصٍ يمكن تحديده أو التعرف عليه رقميًّا، ثمَّ جُهِّلَت بصورةٍ تجعله غيرَ قابلٍ للتحديد (أو لم يعد قابلاً للتحديد)؛ ولا تُعد بياناتٍ مجهولةَ المصدر أيةُ معلومات سُمِّيَت تسميةً مستعارة. (٥٢)

يتضح من هذين المثالين أن خاصية الغرض تُستنبَط من خلال الاستقراء الشامل (ما أمكن) لواقع الاستعمالات القانونية للمصطلح المراد تعريفه؛ لرصد ما يمكن تسميته بالتحليل التكويني للماصدق من الحدود الوظيفية، والنطاق الدلالي، و(أحيانًا) لدرجة الخصوصية التشريعية. كما يتضح أيضًا أن خصائص الغرض ينبغي أن تُرتَّب ترتيبًا منطقيًّا من العام إلى الخاص فالأخص؛ تأسيسًا لبناء تعريفٍ جامعٍ لهذه المكونات المفهومية. ومن هنا، يتسم التعريف الشار في القاموس العصري. كما سيأتي تفصيله في (٣.٣.٤). بالإحاطة بالنطاق الدلالي للمصطلح المعرَّف من جميع جوانبه القانونية.

(٣) الخصائص "المتكافئة" characteristic of equivalent

يُقصد بالخصائص "المتكافئة" الخصائص التي تجمعها علاقة استبدالية؛ إذ يمكن استبدال إحداها بالأخرى (تعبيريًّا) في سياق معين، دون تغيير في الدلالة المنطقية للتصور. والمدقق في القاموس العصري، يلحظ في ثنايا التعريف الشارح أو

في عرض الخصائص التصورية إيرادَ مكافئات بين قوسين تعادل (أو تستكمل) مفهوميًّا ما يسبقها من مفاهيم قانونية. ففي تعريف مصطلح "البيانات المُجَهَّلَة" في المثال السابق، أُرْدِف مفهوم "البيانات" بمكافئه القانوني (= المعلومات)، كما أُرْدِف مفهوم "الشخص المُحدَّد" بمكافئه القانوني (المُعرَّف)؛ تقريبًا للمصطلح وتوضيحًا لدلالته العلمية وتحديدًا لنطاق مُدركاته القانونية. فإذا كانت البيانات قد تختلف عن المعلومات في المُدرَك القانوني؛ فإن النص على خاصية المكافئ (معلومات) في ثنايا التعريف بالمفهوم (بيانات) يجعل المُدرَك القانوني من تعريف المصطلح منسحبًا على المكافئين معًا. أما إرداف عبارة (بصورةٍ تجعله غيرَ قابلٍ للتحديد) بالمكافئ العباري (أو لم يعد قابلاً للتحديد)، فالاستكمال النطاق الدلالي للمفهوم المصطلحي واستدراك جوانبه القانونية.

> البيانات (= المعلومات) التي لا تتعلق بشخص محدَّد (أو معرَّف) الهوية، أو تتعلق بشخصٍ يمكن تحديده أو التعرف عليه رقميًّا، ثمَّ جُهِّلَت بصورةٍ تجعله غيرَ قابلٍ للتحديد (أو لم يعد قابلاً للتحديد)؛ ولا تُعد بياناتٍ مجهولةَ المصدر أيةُ معلومات سُمِّيَت تسميةً مستعارة.

وفي تعريف مصطلح **"الرضاء Consent"**. في المثال الآتي. أُرْدِف مفهوم "تعبير" بمكافئه القانوني (= إفصاح)، كما أُرْدِف مفهوم "الرغبة" بمكافئه القانوني (الإرادة)، و (صريحة) بمكافئه (مباشرة)؛ لما تحمله هذه المكافئات اللفظية من معادلات مفهومية في توضيح النطاق الدلالي للمصطلح.

> تعبير (= إفصاح) الشخص الطبيعي عن رغبته (= إرادته) في جمع بياناته الشخصية ومعالجتها، بصورة صريحة (= مباشرة) قولًا أو تقريرًا، أو في الأحوال التي يسمح بها القانون.[٥٣]

ومن هنا، تتبيَّن وظيفة الخصائص التصورية كما يقرر بيشت ودراسكاو[٥٤] في: أنها ضرورية **(١)** لتحديد مفهوم التصور، **(٢)** بالإضافة إلى رصد التغيرات الطارئة على المفهوم؛ وبالتالي تطور الدلالة العلمية للمصطلح، **(٣)** ثم صياغة التعريفات المصطلحية بما يشمل جوانب الخصائص التصورية للمصطلح المعرَّف، **(٤)** وكذلك هيكلة التصورات وترتيبها في شكل منظومي، **(٥)** علاوةً على إثبات التكافؤ بين المصطلحات المترادفة في اللغات المختلفة.

(٢.٣.٤) القطع بالحُكمِ في ترجيح المكافئ العربي الأدلّ والأوفق.

إذا تعدَّدت المقابلات العربية لتعدد مستويات التلقي وبيئاته. أو باقتراحِ مقابل عربي للمصطلح. إن لم يوقَف. بعد استفراغ الوُسْع في المسح الكافي. على مقابلٍ مستعمَلٍ في المدونة القانونية. ومما يجدر التوقف عنده هنا هو تنوع مستويات الوضع المصطلحي بين الترجيح، والاقتراح، والرأي؛ وفق الحالة المعرفية بالمفهوم القانوني للمصطلح في المدونة العربية. فقد حدَّد منهج القاموس ثلاثة مستويات في إقرار المصطلح، تمثلت في الحالات الآتية:

(١) في حالة تعدُّد المقابلات العربية؛ **يرجِّح** القاموس من بينها المكافئ الوظيفي الأوفق من حيث الدلالة والتصور المفهومي، كترجيح المكافئ العربي "**الشخص المَعْنيّ بالبيانات**" مكافئًا عربيًّا لمصطلح Data Subject؛ نظرًا لتعدد المقابلات العربية المستعملة في المدونة القانونية العربية (ومنها: "**الشخص المَعْنيّ بالبيانات**" في القانون المصري، و"**موضوع البيانات**" في ترجمة اللائحة الأوروبية لحماية البيانات، و"**صاحب البيانات**" في القانون البحريني، و"**المعنى بالأمر**" في القانون التونسي)، وهو: "شخص (طبيعي أو اعتباري) ذو بيانات (رقمية أو غير رقمية) تُحَدِّد هُويَّته، أو يمكن التعرُّف عليه من خلالها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة."[٥٥].

البيانات الشخصية	**Personal Data**
البيانات الشَّخصيَّة الحسّاسة	**Sensitive personal Data**
الشخص المعني بالبيانات	**Data Subject**
المتحكم في البيانات	**Data Controller**

(٢) أما في حالة وجود مقابل عربيٍّ للمصطلح الأجنبي (المستحدث) ولا تتوفر فيه الكفاءة العلمية في الدلالة على المفهوم القانوني للمصطلح؛ **اقترح** القاموس وضع مكافئ وظيفي عربي لهذا المصطلح، مراعيًا أصول الوضع المصطلحي التي أقرتها المجامع اللغوية. كاقتراح المقابل العربي "**المُفْصَح لَه عن البيانات"** مكافئًا لمصطلح **Data Recipient**؛ لتفرُّد القاموس بهذا المقابل، رغم وجود مقابلات عربية أخرى، وإن كانت قاصرة دلاليًّا عن الخصائص التصورية للمصطلح. ومن ذلك أيضًا مصطلحات:

التَنميط	**Profiling**
الرضاء	**Consent**
نظام الإيداع	**Filling System**

فقد استُخدم المقابل العربي **"نَمَط"** في القانون القطري مكافئًا للمصطلح القانوني **Profiling**، والأوفق **"تنميط"**. كما يشيع استخدام المقابل العربي **"موافقة"** في القانون المصري والقانون البحريني والقانون القطري مكافئًا للمصطلح القانوني **Consent**؛ والأوفق **"الرِّضاء"**. ويُستخدَم المقابل العربي **"منظومة الملفات"** في القانون البحريني، و**"البطاقة"** في القانون التونسي، مكافئًا للمصطلح القانوني **Filling System**؛ والأوفق **"نظام الإيداع"**.

(٣) وفي حالة افتقار المدونة القانونية لمقابل عربيٍّ للمصطلح الأجنبي (المستحدث)؛ **اقترح** القاموس مكافئًا عربيًّا لهذا المصطلح وفق أصول الوضع المصطلحي.

كاقتراح المقابل العربي "**الشخص الممكن تحديده**" مقابلًا للمصطلح القانوني **Identifiable Person**، وهو "الشخصُ الذي يمكن التعرُّف على هُويَّته رقميًّا من خلال دوالَّ معلوماتيَّة يتفرَّد بها وتدلُّ عليه بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة كالاسم، أو الرقم القومي، أو البصمة الصوتية، أو بصمة الإصبع، أو الصورة الشخصية، أو ما يتعلق بحالته الاجتماعية والثقافية والصحية والنفسية والاقتصادية"[٥٦]. ومما اقتُرح وضعُه في القاموس العصري من مصطلحات تفتقر إليها المدونة القانونية العربية:

البيانات الجينية	**Genetic Data**
بيانات القياسات الحيوية	**Biometric Data**
البيانات المتعلقة بالصحة	**Data Concerning Health**
البيانات المُجهَّلة	**Anonymized Data**
المعلومات غير المحدِّدة للهوية	**De-identified**
مالك البيانات	**Data Owner**
المستخدم النهائي	**End User**
منشئ البيانات	**Data Creator**
وكيل البيانات	**Data Fiduciary**
استخلاص البيانات	**Data Extraction**
السِّجلُّ الإلكتروني	**Electronic Record**
مُستودَع البيانات	**Data Warehouse**
الأمن السَّيبراني	**Cyber Security**
انتهاك البيانات الشَّخصيَّة	**Personal Data Breach**
التَّسمية المستعارة	**Pseudonymisation**

(٤) وإن اتفق الاستعمال العربي في المدونة القانونية على مقابل عربي تتوفر فيه شروط الكفاءة العلمية في الدلالة على المفهوم القانوني للمصطلح الأجنبي؛ سجَّل القاموس **الرأي** في هذا بإقراره، كما في إقرار المقابل العربي **"أمن البيانات"** مكافئًا لمصطلح **Data Security**؛ لشيوع هذا المقابل في المدونة القانونية العربية، مع توفر الكفاءة العلمية عن دلالة المصطلح على مفهومه القانوني. ومما أقر استعمالَه القاموسُ العصري من المكافئات الوظيفية:

حائز البيانات	**Possessor**
حافظ البيانات	**Data Holder**
الشخص الاعتباري	**Legal Person**
الشخص الطبيعي	**Natural Person**
مسؤول حماية البيانات	**Data Protection officer**
معالج البيانات	**Processor**
المعالج من الباطن	**Sub-processor**
مفوَّض معالجة البيانات	**Processing Agent**
الاعتماد	**Certification**
الترخيص	**Licensing**
معالجة البيانات	**Processing**

(٣.٣.٤) صياغة التعريف الشارحِ صياغةً جامعةً مانعة، تراعي شروط التعريف العلمي، وضوحًا ودقةً دون إشارةٍ إلى مُبهَم أو تعارضٍ مع دلالات أخرى، مع مراعاة الاحتمالية؛ بحيث يستوعبُ التعريفُ الشارحُ ما قد يُستجَد من تفصيلاتٍ مستقبليَّة. والتعريف الشارح هو توضيح المُدرَك (أو المفهوم) القانوني للمدخل المصطلحي بما يعكس خصائصه التصوريَّة في الحقل المستعمل فيه. ومن المستقر في الصناعة المعجمية أن للتعريف الجيد شروطًا ينبغي تحققها، كالإيجاز في العبارة، ووضوح

الصياغة بما يزيل اللبس، وتجنُّب الدَّوْر (أي تكرار المدخل المعرَّف في التعريف)، وعدم الإحالة في التعريف إلى مدخل ليس موجودًا، والتعبير بالألفاظ المألوفة في الاستعمال وتجنُّب الألفاظ المهجورة أو الصعبة التي لا تحتاج إلى شرح. ولخصوصية المعجم القانوني؛ فإن تعريف المصطلحات القانونية ينبغي أن يتسم بالشمولية والإحاطة بكل جوانب الخصائص التصورية للمصطلح القانوني؛ ولذلك "تستلزم صياغة الوثائق والنصوص القانونية تقديم تعريفات شاملة تحيط بالموضوع بشكل كامل وتلم بجميع جوانبه؛ لتحقيق الهدف المنشود منها في سير القضايا القانونية"[٥٧]. والمدقق في منهجية التعريف في القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا، يلاحظ أن هناك اطِّرادًا في المعايير المتَّبعة في التعريف، ومن هذه المعايير (أو المظاهر المطردة) ما يُعرَف بالاتساق الاصطلاحي consistency: أي "توافق الدلالات العلمية والبنية الشكلية للتعريفات المصطلحية؛ بما يمنع التداخل أو التكرار أو التعارض المصطلحي بين المداخل المصطلحية أو المكافئات أو الشروح أو الحقل التخصصي"[٥٨]. ومن هنا، تتسم التعريفات القانونية بطول العبارة؛ نظرًا لاستخدام المكافئات اللفظية (أو البدائل التوضيحية، وكذلك الشرح في متن التعريف (بإيراد عبارات توضيحية أو استدراكية في ثنايا التعريف)، بالإضافة إلى التمثيل للأنواع أو للعناصر والمكونات؛ إحكامًا للصياغة وحرصًا على الإحاطة بالنطاق الدلالي للمصطلح المشروح، كما يتضح من الأمثلة الآتية:

البيانات الإلكترونية Electronic Data

✎ كلُّ ما كان ذا طبيعة إلكترونيَّة من المعلومات المخلَّقة أو المختَزَنَة في أيَّة صيغةٍ رقميَّةٍ بما في ذلك النصوص والرموز والأرقام والبطاقات المثَقَّبَة والأصوات والرسوم البيانيَّة والمخطَّطات والسِّجلات والصُّور والتطبيقات وقواعد البيانات والبريد الإلكتروني وما كان في حُكمِها من الصِّيغ الرقميَّة التي تتضمَّن (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) معلوماتٍ تخُصُّ شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريا (محدَّد الهويَّة أو قابلا للتحديد). [٥٩]

الشخص الاعتباري Legal Person

✍ كـلُّ كيـان (كالمؤسسـات والقطاعـات والشـركات والجهـات والوكالات ونحوها)، يمنحها القانون شخصيَّةً اعتباريَّةً وأهليَّةً في الحدود التي يعيِّنها سندُ إنشائها أو التي يقررها القانون، ويتمتَّع بجميع الحقوق التي يحددها القانون إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، ويكون له مَن ينوب عنه ويمثله أمام الجهات القانونيَّة، وتكون له بيانات (شخصيَّة) خاصة تحدد هُويَّته، وقد يتولَّى معالجة البيانات الشخصيَّة (للغير) أو حيازتها أو تأمينها بما يقتضيه واجب العمل المشروع. (٦٠)

السِّجلُّ الإلكتروني Electronic Record

✍ ما يُنشَأُ من مستَنداتٍ رقميَّة بحيثُ تتضمَّن بياناتٍ أو معلومات مُختَزَنةً في إحدى الصِّيغ الإلكترونيَة. كالحروف المكتوبةِ نصًّا، أو الحروف المفرَّقة والأرقام والرموز والعلامات، أو التسجيلات الصوتيَّة، أو الرُّسوم والخرائط والأشكال الهندسيَّة والمخطَّطات والصور الفوتوغرافيَّة، أو المثَقَّبات ذات الدلالة الخاصَّة، أو نحو ذلك من الصيغ الرقميَّة. التي يمكن معالجتها أو استرجاعها أو عرضها، أو تداولها إلكترونيًّا بإرسالها واستقبالها وإعادة توجيهها، أو نسخها ونقلها على وسيطٍ إلكترونيٍّ مُدمَج. (٦١)

انتهاك البيانات الشَّخصيَّة Personal Data Breach

✍ اختراق إجراءات الحماية على البيانات الشخصيَّة والنَّفاذ المتعمَّد بصورةٍ غير مشروعة أو مرخَّصٍ بها (باستخدام

تطبيقات وبرمجيَّات متطوِّرة). إلى الحواسيب أو الهواتف الذكيَّة أو الشبكات أو قواعد البيانات أو المواقع الإلكترونيَّة أو الحسابات الشخصيَّة ونحوِها من الوسائط ونُظُم المعلومات؛ بغرض التلاعب أو الإتلاف أو التعديل أو الحيازة، أو النَّشر، أو النَّسخ، أو التداول أو أيّ إجراء من شأنه التَّحكُّم الجزئي أو الكُلِّي في بيانات الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات ونحوها، مما يُعدُّ جريمةً سيبرانية تقع تحت طائلة القانون. (٦٢)

التَّسمية المستعارة Pseudonymisation

✎ معالجة البيانات الشخصية التي تحدِّد هويَّة الشخص (المعرَّف أو الممكِن تعريفُه)؛ بغرض استبدالها بأسلوب مُعَمَّىً و مُجَهَّلٍ لا يمكن معه ربطُها بالشخص المعني بها دون الرجوع إلى معلومات إضافية محفوظة سلَفًا في مكان منفصل، وخاضعة لتدابير تقنيَّة وتنظيمية لضمان عدم الوصول إليها أو الاستدلال منها على الشخص المعني بها. (٦٣)

معالجة البيانات Processing

✎ أيَّة عملية (أو مجموعة عمليات) تُجرَى على البيانات الشخصية كليًا أو جزئيًا، ومنها: الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو التخزين أو النشر أو الإتاحة أو الدمج أو التقييد أو المحو أو الإتلاف، ونحو ذلك من إجراءات المعالجة المعروفة (أو المحتمَلَة مستقبَلًا)، سواء تمَّت بالوسائل الآلية أو غيرها. (٦٤)

والمطالع لتعريفات القاموس العصري، يجدها مسبوقةً بالرمز المعجمي (✎). كما يجدها متسقة مع خصائص الغرض الموضحة قبل التعريف مباشرةً، فمصطلح معالجة البيانات (انظر التعريف في المثال السابق) متسق تمامًا مع الخصائص الآتية التي مهَّدت للتعريف على هذا النحو[٦٥]:

- أية عملية أو مجموعة من العمليات تُجرَى على البيانات الشخصية،
- تشمل هذه العمليات الإجراءات المألوفة أو المحتَمَلَة مستقبَلًا،
- تُجرى هذه العمليات بوسائل إلكترونية أو غيرها،
- تكون المعالجة بشكل كلّيٍّ أو جزئيٍّ.

فلا تكاد البنية الشكلية للتعريف (أي من حيث الصياغة اللغوية) تخرج عن البنية المفهومية التي تعكسها قائمة الخصائص التصورية، ومن هنا يتحقق الاتساق الدلالي وشمولية التعريف للنطاق القانوني. ومما تجدر ملاحظته هنا ديناميكية التعريف (أو التعبير بما يضمن استمراريته)، فاقتصار التعبير عن إجراءات المعالجة الإلكترونية للبيانات (بالمعروفة) و(بالوسائل الآلية) فقط؛ قد يُخرج تعريف مصطلح (معالجة البيانات) عن نطاقه إذا ما استجدت إجراءات (غير معروفة) أو وسائل (غير آلية) مستقبلًا. وتحوُّطًا لهذه المستجدات، استدرك المعرِّفُ قيدًا يضمن استمرارية التعريف بالتعبير **(ونحو ذلك من إجراءات المعالجة المعروفة (أو المحتَمَلَة مستقبَلًا)، سواء تمَّت بالوسائل الآلية أو غيرها.)**، فعبارة **(أو المحتَمَلَة مستقبَلًا)** وكلمة **(أو غيرها)** تجعل هذا التعريف منسحبًا أو منطبقًا على مختلِف إجراءات المعالجة حاضرًا ومستقبلًا، وبمختلِف الوسائل الآلية وغيرها؛ ومن هنا يُوصف هذا النمط من التعريفات الشارحة بالديناميكية أو الاستمرارية.

ومما استحدثه القاموس العصري وضع الرمز المعجمي (❁) قبل الحاشية التي تتضمن معلوماتٍ أساسيَّةً حول مفهوم المصطلح وفق خصائصه التصوريَّة، وليست جزءًا من التعريف الشارح الذي يقدمه القاموس للمصطلح القانوني، ومثال ذلك:

بيانات الطفل Children Data

✍ إحدى صور البيانات الشخصية الحسَّاسة المتعلقة بالطفل، والتي يتفرَّد بها وتُحدد هُويَّته و تميِّزه عن غيره.

❁ ولحساسيَّة بيانات الأطفال واحتمالية انعدام (أو قلة) دراية الطفل الحقوقية بخصوصية بياناته ومخاطر معالجتها إلكترونيًّا؛ أوجب القانون فرض حماية أشد على معالجة بيانات الأطفال، مع التشديد على ضرورة أن تكون أية معلومات موجَّهة للأطفال بلغة واضحة؛ بحيث يمكن للطفل فهمها بسهولة، وتحوُّطًا من وقوعه في أي مخاطر. ويعرف الطفل في قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. مادة ٢ بأنه "كل مَنْ لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"، ويختلف سن الطفل من دولة إلى أخرى.(٦٦)

وللإحالة من المداخل المصطلحية وتعريفاتها، انتهج القاموس نظامين من الإحالة: الأول، باستخدام الرمز الإحالة (⊙)، للإحالة إلى مدخل مصطلحي يناظر (= يقارب أو يقابل) في بعض خصائصه القانونيَّة دلالةَ المصطلح المشروح. ففي تعريف مصطلح **[مالك البيانات = Data Owner]** يُحال إلى مصطلح **[حائز البيانات = Data Possessor]** وإلى مصطلح **[حافظ البيانات = Data Holder]** كمدخل مناظر، على هذا النحو:

⊙ – **حائز البيانات = Data Possessor**

⊙ – **حافظ البيانات = Data Holder**

فدلالة مصطلح **مالك البيانات** يقارب دلالة مصطلح **حائز البيانات أو حافظ البيانات** من حيث الانتماء إلى حقل الوظائف التي يتولاها الأشخاص في مجال خصوصية البيانات.

الثاني، باستخدام الرمز الإحالة (⇐)، للإحالة إلى مدخل مصطلحي يكون متكاملا (وثيق الصلة) في خصائصه القانونيَّة مع دلالة المصطلح المشروح. ففي تعريف مصطلح **[البيانات الجينية = Genetic Data]** يُحال إلى مصطلح **[البيانات الشخصيَّة الحسّاسة = Sensitive Personal Data]** كمدخل متكامل، على هذا النحو:

- **البيانات الشخصيَّة الحسّاسة = Sensitive Personal Data**

إذ إن دلالة مصطلح **البيانات الجينية** لا يكتمل مفهومها إلا بمعرفة خصائص مصطلح **البيانات الشخصية الحساسة**؛ لأن البيانات الجينية أو البيانات المالية تمثل إحدى صور البيانات الشخصية الحساسة.

يتبيَّن من هذا العرض التفصيلي لمنهجية القاموس العصري في الوضع المصطلحي والتعريف الشارح للدلالة القانونية أن صُنّاع هذا القاموس قد وضعوا في حسبانهم أصول الوضع المصطلحي كما أقرته المجامع اللغوية العربية، وأنهم في تأليف المادة المعجمية والخصائص التصورية وإقرار المقابل العربي اتبعوا القواعد العامة التي ينبغي الاسترشاد بها في وضع المصطلحات العلمية، كما يجملها د. جميل صليبا في القواعد الآتية: (١) البحث في الكتب العربية القديمة عن اصطلاح مستعمل للدلالة على المعنى المراد ترجمته، ويشترط في هذه القاعدة أن يكون اللفظ الذي استعمله القدماء مطابقًا للمعنى الجديد. (٢) البحث عن لفظ قديم يقرّب معناه من المعنى الحديث فيبدل معناه قليلًا ويطلق على المعنى الجديد. (٣) البحث عن لفظ جديد لمعنى جديد مع مراعاة قواعد الاشتقاق العربي. (٤) اقتباس اللفظ الأجنبي بحروفه على أن يصاغ صياغة عربية، وهو ما نطلق عليه اسم التعريب. [٦٧] ولا أجد في نهاية هذه القراءة المعجمية للقاموس العصري ومدى إسهامه في سد الفجوة المصطلحية والمفهومية في مجال خصوصية البيانات. من تعبير أستاذنا الدكتور محمد حسن عبد العزيز في تصديره لهذا العمل بقوله[٦٨]: وفي تقديري أن هذا القاموس قد

نجح في سد تلك الفجوة في هذا المجال، وأسهم في تقديم حلٍّ للمشكلات التي نشأت عن المعالجات السابقة، وفي مساعدة الباحثين والمهتمين بالعمل القانوني لمسايرة التطور الحاصل في المصطلحات القانونية محليًّا وإقليميًّا وعالميًّا... ومما يتميز به هذا القاموس أن صانعيه قد وضعوا في اعتبارهم المدونات القانونية الإنجليزية والعربية، واستخلاص تعريف أكثر دقة، وأوسع مدًى، وأقبل للاستعمال والتطور مع الحاجات المعاصرة التي لا حد لها، وبهذا الاعتبار أصبح القاموس عملا علميًّا وافيًا أقربَ إلى أن يكون موسوعةً صغيرةً في موضوعه... ومما يُحمد لصانعي هذه المصطلحات وتعريفاتها أنها صِيغت في لغة عربية فصيحة، ومع فصاحتها سهلة ميسورة موائمةً لمتطلبات العلم من حيث دقةُ التعبير، وجودة التوصيل... والرأي أن هذا القاموس مَثَلٌ فريدٌ من حيث الصناعة المعجمية الحديثة من خلال العرض الموسَّع لما يهم العلماء والباحثين وصانعي المعاجم من موضوعات وإجراءات.

(٥) خاتمة: نتائج وأفكار بحثية مستقبلية

تناوَل هذا البحث إشكالية المصطلح القانوني المستحدث (وليد التكامل البيني مع التكنولوجيا)، وطرائق تطويع المكافئ العربي عند ترجمته إلى العربية. كما قدَّم قراءة معجميَّة للقاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا، موضحًا بالتمثيل منهجية الوضع المصطلحي المتبعة في القاموس، ومنهجيَّة التعريف الشارح القائم على الخصائص التصورية للمصطلح في الحقل البيني (القانوني التكنولوجي) الذي وُلد فيه. **ومن أبرز النتائج التي خلُص إليها البحث:**

أولًا. إن إشكالية المصطلح القانوني المستحدث تكمن في المقام الأول في مدى المعرفة العلمية بالحقل البيني الذي وُلد فيه المصطلح القانوني، وليس مجرد إتقان اللغة أو المعرفة بالنظام القانوني المنقول منه والمنقول إليه. ومن ثَم فاجتهادات المترجمين غير المتخصصين قد يترتب عليها تعدديةٌ في المقابلات العربية، وقصورٌ في التعبير عن المدرَك القانوني للمصطلح، وعدمُ اتساقٍ في منظومة المصطلحات (وبخاصة المتقاربة والمتداخلة) وفي تعريفاتها القانونية. وإذا كانت هذه هي إشكالية معظم المصطلحات البينية المستحدثة في مختلف الحقول العلمية والمعرفية؛ فإنها من الخطورة في حقل القانون بحيث تُحدث توسُّعًا ليس محمودًا في لغة تقوم أساسًا على تنظيم العلاقات الإنسانية، وتحديد الواجبات والالتزامات، وضمان الحقوق، وفض المنازعات. ومن هنا، فتوحيد المصطلح القانوني المستحدث، والتوافق على دلالته العلمية، ونطاقة المفهومي بات ضرورةً مُلحّةً في البحث القانوني، وفي اشتراع القوانين، وفي الوضع الاصطلاحي في النظام القانوني العربي خاصةً في ظل التطور العلمي، وعولمة قوانين معالجة البيانات الشخصية وحمايتها، والتكنولوجيا المالية، والذكاء الاصطناعي.

ثانيًا. ونظرًا لخصوصية اللغة القانونية ومصطلحاتها، فإن أنسب الطرائق لترجمة التشريعات والمصطلحات القانونية هي الترجمة الغائية التي تُولي الاهتمام الأكبر للفحوى التشريعية ومقاصدها؛ ومن ثَم يتحرَّر المترجم من خطاب النص إلى

خطاب المتلقي في تطويع المقابل العربي المكافئ وظيفيًّا أو لفظيًا للمصطلح الوافد، وفق أصول التطويع، والوضع المصطلحي التي أقرَّتها المجامع اللغوية. كما تُحرِّر الترجمة الغائية المترجم من التقيُّد ببنية النص الأجنبي؛ بسبك المعنى القانوني في بنية نصية عربية، مراعيًا وسائل السبك والحبك النصي، والشرح في ثنايا المتن بما يُحقق درجة الإفهام والمقبولية للنص المترجم. بالإضافة إلى مراعاة السياق الاجتماعي، والسياق العلمي الذي وُلد فيه التشريع المترجَم، وما يتضمنه من مصطلحات ومفاهيم ينبغي تطويعها بما يلائم السياق الاجتماعي المنقولة إليه.

ثالثًا. وهذا ما روعي بإتقان في صناعة القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا؛ إذ اتبع القاموس منهجيّةً محكمةً في **(١)** ترجيح أو اقتراح المكافئ العربي لمصطلحات حماية البيانات الشخصية: ففي حالة تعدد المقابل العربي للمصطلح الأجنبي؛ رجح القاموس من بينها المقابل الأكفأ في الدلالة والأوثق من حيث البنية اللغوية. فإن تعدَّدت المقابلات العربية ولم يكن من بينها ما تتوفر فيه شروط الكفاءة والصيغة؛ اقترح القاموس مكافئًا عربيًّا أوفق. وكذلك إن خلت المدونة القانونية العربية من أية مقابلات للمصطلح المستحدث.

ومن معالم المنهجية المحكمة في صناعة هذا القاموس **(٢)** تحليل الخصائص التصورية لمفهوم المصطلح؛ بحيث يُمهَّد للتعريف الشارح بالتأصيل الاستعمالي للمصطلح في المدونة القانونية الأجنبية والعربية، وفي القواميس المتخصصة (و العامة أحيانًا)؛ فيما يُعرف بخاصية المنشأ. ثم يستنبط من الموارد والتعريفات القانونية أبرز الجوانب العلمية والقانونية والتكنولوجية للنظام الدلالي (أو التكويني) للمصطلح فيما يعرف بخاصية الغرض؛ ليُستأنس بهذه الخصائص في وضع تعريف جامع محيط بكل الخصائص التصورية للمصطلح ومفهومه. وفي ثنايا التعريف يورد مكافئات لفظية، وشروحًا في المتن (فيما يُعرف بخصائص التكافؤ)؛ إحكامًا لشموليّة التعريف، وتحقيقًا للإفهام.

كما تميز القاموس العصري بمنهجية محكمة في **(٣)** الإحالات الخارجية للمصطلحات المقاربة أو المتكاملة في مفهومها مع المصطلح المعرَّف. فالمصطلحات التي تنتمي إلى حقل فرعيٍّ واحد (كمصطلح المعالج، والحائز، والمتحكم في البيانات مثلًا) غالبًا ما تتقارب في مفهومها، ومن ثَم فالإحالة من أحدهما إلى قسيمه يعمل على تحقق الترابط المنطقي لمنظومة المصطلحات المتقاربة في القاموس كله. أما المصطلحات المتكاملة في مفهومها؛ فغالبًا ما تربط بينها علاقة دلالية كأن يكون المصطلح المعرَّف نوعًا من مصطلح أوسع أو أعم في دلالته، كالعلاقة بين مصطلحي البيانات الشخصية، والبيانات الشخصية الحساسة. فتعريف البيانات الحساسة يتكامل مع تعريف البيانات الشخصية ابتداءً؛ لأنها إحدى صورها، وبالتالي تكون الإحالة بينهما ضرورية لتحقيق التكامل المفهومي للعائلة المصطلحية.

رابعًا: وتطبيقيًّا، يمكن الإفادة من منهجية القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا في التأسيس لمنظومة مصطلحية للمفاهيم القانونية المستحدثة يتبناها اتحاد المجامع العلمية العربية بالتعاون مع المؤسسات القانونية؛ بحيث تُجمع المصطلحات المستحدثة من مظانها المختلفة، وتُصنَّف إلى مجالات علمية لخصوصية البيانات، والتكنولوجيا المالية، والبحوث الطبية الإكلينيكية، وإجراءات التقاضي، والذكاء الاصطناعي، والأمن السيبراني...إلخ. ثم تُرصَد في كل حقل المصطلحات الأجنبية وتعريفاتها من واقع الاستعمال في المدونة القانونية الأجنبية، مع مكافئاتها (الوظيفية أو اللفظية) وتعريفاتها في المدونة القانونية العربية، ومن ثَم تتبين التعددية في الاستعمال العربي أو افتقار هذه المصطلحات إلى مكافئات عربية؛ تمهيدا لتوحيد المتعدد أو سد النقص بوضع مكافئات عربية وفق أصول الوضع المصطلحي التي أقرتها المجامع اللغوية، ووفق رأي فقهاء القانون في الدلالة القانونية لكل مصطلح، ثم تُغذَّى هذه المنظومة بما يُستحدث من مصطلحات ومفاهيمها أولًا بأول.

وبهذا يتوفر للمشرع أو الباحث القانوني ما يسعفه من المقابلات العربية عند اشتراع القوانين، أو إجراء البحوث القانونية، أو الترجمة من اللغات الأجنبية إلى العربية. كما يوصي البحث بضرورة إجراء الدراسات النقدية للقوانين والتشريعات الحديثة وبخاصة التي تتعلق بالمجالات البينية. فمثل هذه الدراسات تمثل نقطة انطلاق علمية في رصد الاستدراكات المصطلحية والمفهومية في القوانين المدروسة. وهو تقليد علمي اختطه مركز القانون والتكنولوجيا بالجامعة البريطانية في مصر؛ إذ أُجريتْ دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، فاستدركت الدراسة من المصطلحات والمفاهيم والترجمات ما حفَّز على صناعة قاموس عصري يستدرك المصطلحات المستحدثة، ويراعي معايير المصطلحية التطبيقية عند وضع المكافئ العربي للمصطلحات الأجنبية ومفاهيمها القانونية.

وجدير بي في نهاية هذا البحث، أن أطرح عددًا من القضايا البحثية التي قد تحظى باهتمام الباحثين مستقبلًا، ومنها دراسة: **(١)** مظاهر العدول عن خطاب النص إلى خطاب المتلقي في ترجمة التشريعات القانونية، **(٢)** البنية اللغوية للمصطلحات القانونية وطرائق تعريفها في مُفتَتحات القوانين والتشريعات، **(٣)** دور السياق المجتمعي في كفاءة الترجمة لقوانين الأسرة والأحوال الشخصية، **(٤)** التوسع الدلالي للمصطلح القانوني في ضوء التطور العلمي والتقني، **(٥)** المصطلحات القانونية المستحدثة في مجال الذكاء الاصطناعي، **(٦)** مظاهر العولمة الاصطلاحية في القوانين الدولية، **(٧)** الكفاءة اللغوية في التعبير المُدْرَك القانوني للمصطلحات المترجمة، **(٨)** طرائق استنباط الخصائص التصوريَّة للمصطلحات القانونية ودورها في شمولية التعريف الشارح، **(٩)** تقنيات الشرح بالمكافئات اللفظية في الترجمات العربية للنص القانوني، **(١٠)** مظاهر المفارقة بين قانون اللغة ولغة القانون.

الهوامش

(١) إبراهيم مدكور، مصطلحات قانونية، اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، ندوة دمشق، ١٩٧٢، المقدمة.

(٢) مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية ع: ٢٢، ص: ١.

(٣) محمود أحمد السيد، المبادئ الأساسية في وضع المصطلح وتوليده، التعريب، ع ١٩، ٢٠٠٠، ص١٧-٢٢.

(٤) حسن عبد الحميد، إشكالية المصطلح القانوني المُستحدَث، مقدمة القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا – العدد الخاص بمصطلحات "حماية البيانات الشخصية"، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، ٢٠٢٣، ص: ٦ – ٧.

(٥) قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (هـ)، 15يولية، ٢٠٢٠.

(٦) قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر (و)، ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠.

(٧) قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد 5 مكرر (د)، 8 فبراير، ٢٠٢٢.

(٨) حسن عبد الحميد، إشكالية المصطلح القانوني المُستحدَث، مقدمة القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا – العدد الخاص بمصطلحات "حماية البيانات الشخصية"، مرجع سابق، ص: ٧.

(9) Cambridge Dictionary, https://dictionary.cambridge.org/

(10) Oxford learner's Dictionary, https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/

(١١) معجم المعاني الجامع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar

(١٢) القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا، مرجع سابق، مدخل (٣٨): الأمن السيبراني، ص: ١٢٢.

(١٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 5522 لسنة 5102 بشأن إنشاء "المجلس الأعلى للأمن السيبراني"، الجريدة الرسمية العدد 50 مكرر (أ)، ديسمبر ٢٠١٤.

(١٤) الأمر الملكي رقم ١٠٨٦ لسنة ١٤٣٩ هـ، بشأن تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

(١٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (س ب ر)

(١٦) المرجع السابق.

(17) Enrique. A. (2009) *Isomorphism and anisomorphism in the translation of legal texts*. In Translation issues in language and law, ed. F. Olson, R.A. Lorz, and D. Stein, 182–192. UK: Palgrave Macmillan, P: 182. Susan. S. (1997) *New approach to legal translation*. London: Kluwer Law International, PP: 360 – 363. Weisflog, W. E. 1987. *Problems of legal translation*. Swiss reports presented at the XIIth international congress of comparative law, 179 – 218. Zurich: Schultthess, P: 203.

(18) El-Farahaty. H. (2016) *Translating Lexical Legal Terms between English and Arabic*, Int J Semiot Law 29, P: 475.

(19) Nord, C. (1997) *Translating as a Purposeful Activity*, Manchester, Jerome Puplishing, PP: 47 - 50.

(٢٠) انظر: عبد الرحمن السليمان، إشكاليات التكافؤ الوظيفي عند ترجمة وثائق الأحوال الشخصية: قانون الأسرة المغربي أنموذجًا، مجلة ترجمان، مج: ٢٠، ع: ٢، ٢٠١١، ص: ١٤.

(٢١) انظر: شحادة الخوري، توجهات أساسية في وضع المصطلح، التعريب، مج ١٦، ع: ٣٠، ٢٠٠٦، ص ٤٨.

(22) Cao, D. (2007) *Translating Law*, Clevdon, Toronto, PP: 13 - 32.

(23) Nord, C. (1997) *Translating as a Purposeful Activity*, PP: 138.

(٢٤) اللائحة الأوربية لحماية البيانات لسنة ٢٠١٦ (GDPR) https://gdpr-info.eu

(٢٥) المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية NIST، ٢٠١٥.

(٢٦) القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا، مرجع سابق، مدخل (٣٥): مستودَع البيانات، ص: ١١٦.

(٢٧) السابق.

(٢٨) انظر: أحمد عبد الظاهر، اللغة العربية والقانون، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الرياض، ٢٠١٨، ص٢١– ص٢٥.

(٢٩) نقض ١٧ فبراير، ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقص لسنة ٢٦، رقم ٣٠، ص: ١٧٥.

(٣٠) نقض ٢١ مارس، ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة ٢٨ برقم ٧٩، ص: ٣٦٦. ونقض ١٥ مايو، ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة ٢٩ رقم ٩٥، ص: ٥١٦.

(٣١) انظر: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص: ٦٩٦.

(٣٢) السابق، مدخل (١٠): البيانات المجهَّلة، ص: ٧١.

(٣٣) انظر: شحادة الخوري، توجهات أساسية في وضع المصطلح، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٣٤) محمد هيثم الخياط، نحو منهجية موحدة لوضع المصطلح العربي الحديث، الموسم الثقافي الثاني عشر، مجمع اللغة العربية الأردني، ١٩٩٤، ص: ١١٦ – ١١٩.

(٣٥) انظر: المقدمة المنهجية في إعداد القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا، مرجع سابق، ص: ١١–٢٨.

(٣٦) من نقاط القوة في التحليل الرباعي للقاموس العصري، انظر: المقدمة المنهجية، ص: ١٣.

(٣٧) من تحليل الفرص لإعداد القاموس العصري، انظر: المقدمة المنهجية، ص: ١٤.

(٣٨) من نقاط الضعف في التحليل الرباعي للقاموس العصري، انظر: المقدمة المنهجية، ص: ١٣.

(٣٩) من تحديات صناعة القاموس العصري، انظر: المقدمة المنهجية، ص: ١٣.

(٤٠) من القرارات الإجرائية لمخرجات التحليل الرباعي للقاموس العصري، انظر: المقدمة المنهجية، ص: ١٥.

(٤١) الضوابط المنهجية في تحرير القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا، ص: ٢٢.

(٤٢) حسن عبد الحميد، إشكالية المصطلح القانوني المُستحدَث، مقدمة القاموس مرجع سابق، ص:٩.

(٤٣) انظر: مواصفة أيزو رقم ١٠٨٧، معجم مفردات علم المصطلح، مجلة اللسان العربي، ع ٢٢، ١٩٨٣. وصفوت علي صالح، إشكالية التصور في تلقي المصطلح اللغوي الحديث، مجلة مجمع اللغة العربية، ع: ١٣٢، ٢٠١٨، ص: ١١.

(٤٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤٥) أصدرت اللجنة التقنيَّة رقم ٣٧ بالمنظَّمة العالميّة للتقييس (ISO) توصيتها رقم ١٠٨٧ في كتيب بعنوان (مصطلحات علم المصطلح) سنة ١٩٦٩ (ISO – 1087: International Standard/ Terminology –Vocabulary) وتقوم لجنة خاصة في المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بترجمة هذه التوصيات تباعًا إلى اللغة العربية، ونُشرت في مجلّة "اللسان العربي" العدد ٢٢ لسنة ١٩٨٣، والعدد ٢٤ لسنة ١٩٨٥. ونظرًا للتطوَّر الذي شهده علم المصطلح بعد صدور هذه التوصية، كُلفت اللجنة الكنديّة الاستشاريّة بمنظمة أيزو بإعداد مشروع توصية جديدة بشأن مصطلحات علم المصطلح، أنجزتها عام ١٩٧٩، ثم قامت لجنة التقنية ٣٧ بالمنظمة بمناقشة مشروع التوصية الجديد وتعديله وإقراره، ثم نشره عام ١٩٩٠. انظر: المرجع السابق، هامش ص: ٧.

(٤٦) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤٧) القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا، مرجع سابق، مدخل (٤): بيانات الأطفال، ص: ٥٤.

(٤٨) السابق، مدخل (٥): البيانات الشخصية الحساسة، ص: ٦٢.

(٤٩) السابق، مدخل (١٠): البيانات المُجهَّلة، ص: ٧١.

(٥٠) السابق، مدخل (١٩): المتحكِّم في البيانات، ص: ٨٧.

(٥١) السابق، مدخل (٤): بيانات الأطفال، ص: ٥٤.

(٥٢) السابق، مدخل (١٠): البيانات المُجهَّلة، ص: ٧١.

(٥٣) السابق، مدخل (٣٣): الرضاء، ص: ١١٢.

(٥٤) هريبرت بيشت وجنيفر دراسكاو، مقدمة في المصطلحية، ترجمة محمد حلمي هليل، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠، ص: ٧٨.

(٥٥) القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا، مرجع سابق، مدخل (١٩): الشخص المعني بالبيانات، ص: ٨٠. وانظر: القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار حماية البيانات الشخصية، وقانون الشخصية البحريني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨، والقانون التونسي بحماية المعطيات الشخصية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤، واللائحة الأوربية لحماية البيانات لسنة ٢٠١٦ (GDPR).

(٥٦) القاموس العصري، مرجع سابق، مدخل (٢١): الشخص الممكن تحديده، ص: ٨٢.

(٥٧) انظر: يمينة حمداني، إشكالية ترجمة المصطلح الإسلامي في لغة القانون: تحليل مقارن لمصطلحات الميراث، مجلة لغة. كلام، مخبر اللغة والتواصل، مج: ٣، ع: ٢، ٢٠١٧، ص:١٣٢.

(٥٨) انظر: صفوت علي صالح، إشكالية التصور في تلقي المصطلح اللغوي الحديث، مرجع سابق، ص:٢٥.

(٥٩) القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا، مرجع سابق، مدخل (٧): البيانات الإلكترونية، ص: ٥٦.

(٦٠) السابق، مدخل (٢٢): الشخص الاعتباري، ص: ٧٦.

(٦١) السابق، مدخل (٣٤): السجل الإلكتروني، ص: ١١٣.

(٦٢) السابق، مدخل (٤٠): انتهاك البيانات الشخصية، ص: ١٢٥.

[٦٣] السابق، مدخل (٤١): التسمية المستعارة، ص: ١٢٦.

[٦٤] السابق، مدخل (٣٦): معالجة البيانات، ص: ١١٨.

[٦٥] السابق، الخصائص التصورية لمصطلح: معالجة البيانات، ص: ١٢٠.

[٦٦] السابق، مدخل (١): بيانات الأطفال، ص: ٥٤.

[٦٧] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧١، ص: ١٢.

[٦٨] تصدير د. محمد حسن عبد العزيز للقاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا، ص ٣– ٥.

مراجع البحث

- إبراهيم مدكور، مصطلحات قانونية، اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، ندوة دمشق، ١٩٧٢، المقدمة.
- أحمد عبد الظاهر، اللغة العربية والقانون، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الرياض، ٢٠١٨.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧١.
- شحادة الخوري، توجهات أساسية في وضع المصطلح، التعريب، مج ١٦، ع: ٣٠، ٢٠٠٦
- صفوت علي صالح، إشكالية التصور في تلقي المصطلح اللغوي الحديث، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ع: ١٣٢، ٢٠١٨.
- عبد الرحمن السليمان، إشكاليات التكافؤ الوظيفي عند ترجمة وثائق الأحوال الشخصية: قانون الأسرة المغربي أنموذجًا، مجلة ترجمان، مج: ٢٠، ع: ٢، ٢٠١١.
- القاموس العصري في مصطلحات القانون والتكنولوجيا – العدد الخاص بمصطلحات "حماية البيانات الشخصية"، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، ٢٠٢٣.
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨.
- القانون المدني الجزائري رقم ٧٥ – ٥٨ لسنة ١٩٧٥.
- القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤.

- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر (و)، ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠.
- قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد 5 مكرر (د)، 8 فبراير، ٢٠٢٢.
- قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (هـ)، 15يولية، ٢٠٢٠.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 5522 لسنة 5102بشأن إنشاء "المجلس الأعلى للأمن السيبراني"، الجريدة الرسمية العدد 50 مكرر (أ)، ديسمبر ٢٠١٤.
- اللائحة الأوربية لحماية البيانات لسنة ٢٠١٦ (GDPR) https://gdpr-info.eu
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- محمد هيثم الخياط، نحو منهجية موحدة لوضع المصطلح العربي الحديث، الموسم الثقافي الثاني عشر، مجمع اللغة العربية الأردني، ١٩٩٤.
- محمود أحمد السيد، المبادئ الأساسية في وضع المصطلح وتوليده، التعريب، ع ١٩، ٢٠٠٠.
- معجم المعاني الجامع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (س ب ر)
- المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية NIST، ٢٠١٥.
- المنظمة الدولية للمعايير (أيزو)، مواصفة أيزو رقم ١٠٨٧، معجم مفردات علم المصطلح، مجلة اللسان العربي، ع ٢٢، ١٩٨٣
- نقض ١٥ مايو، ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة ٢٩ رقم ٩٥.
- نقض ١٧ فبراير، ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقص لسنة ٢٦، رقم ٣٠.
- نقض ٢١ مارس، ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة ٢٨ رقم ٧٩.

- هريبرت بيشت وجنيفر دراسكاو، مقدمة في المصطلحية، ترجمة محمد حلمي هليل، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠، ص: ٧٨.
- يمينة حمداني، إشكالية ترجمة المصطلح الإسلامي في لغة القانون: تحليل مقارن لمصطلحات الميراث، مجلة لغة .كلام، مخبر اللغة والتواصل، مج: ٣، ع: ٢، ٢٠١٧.
- Cambridge Dictionary, https://dictionary.cambridge.org/
- Cao, D. (2007) *Translating Law*, Clevdon, Toronto.
- El-Farahaty. H. (2016) *Translating Lexical Legal Terms between English and Arabic*, Int J Semiot Law 29: 473–493.
- Enrique. A. (2009) *Isomorphism and anisomorphism in the translation of legal texts*. In Translation issues in language and law, ed. F. Olson, R.A. Lorz, and D. Stein, 182–192. UK: Palgrave Macmillan.
- Nord, C. (1997) *Translating as a Purposeful Activity*, Manchester, Jerome Puplishing.
- Oxford learner's Dictionary,

  https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/
- Susan. S. (1997) *New approach to legal translation*. London: Kluwer Law International.
- Weisflog, W. E. 1987. Problems of legal translation. Swiss reports presented at the XIIth international congress of comparative law, 179 – 218. Zurich: Schultthess.